جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

عنوان المذكرة

تداخل الإختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الإستئنافية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبين:

- قبايلي سماعين
- عيساوي عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذة:

- نواري أحلام

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور:رقراقي زكرياء	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة :نواري أحلام	جامعة سعيدة	مشرفاً
الدكتور:عثماني عبد الرحمن	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية 2026/2025

إهـداء

إلى من علّماني أن العلم نور لا يُطفأ...

إلى روحَي والديّ العزيزَين، أطال الله في عمرهما

وأدامهما ذخراً لي،

إلى كل من أضاء طريقي بكلمة أو بتشجيع،

إلى كل من علّمني حرفاً فكان لي أستاذاً

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفّقنا لإتمام هذا العمل،

والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدّم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث المتواضع، ونخص بالذكر:

✦الأستاذة المشرفة الكريمة، الذي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيّمة ونصائحها السديدة طوال مراحل إعداد هذه المذكرة، فكانت نعم الموجّه ونعم المرشد.

✦أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة على تفضّلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه، ولما سيُبدونه من ملاحظات وتوجيهات علمية ثمينة.

✦أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية، على ما قدّموه لنا من علم وتكوين طوال سنوات الدراسة.

✦موظفي مكتبة الكلية وكل المكتبات التي رحّبت بنا ويسّرت لنا الحصول على المراجع والمصادر اللازمة.

✦كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد، ولو بكلمة طيّبة.

فلكم منّا جميعاً خالص الشكر والتقدير والاحترام.

مقدمة

شهد القضاء الإداري الجزائري تحولات جوهرية منذ دستور 1996، حيث إنتقل من نظام الغرفة الإدارية ضمن المحكمة العليا إلى نظام الازدواجية القضائية الكاملة بموجب الإصلاح الذي جاء به القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وكذا القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

وبموجب هذا الإصلاح، أُرسيت منظومة قضائية إدارية متكاملة تتكون من ثلاث درجات: المحاكم الإدارية ابتداءً، والمحاكم الإدارية الاستئنافية استئنافاً، ومجلس الدولة قمةً للهرم قضاءًا ونقضاً. وقد جاء هذا التحول استجابةً لمتطلبات دولة القانون ومبدأ التقاضي على درجتين، وسعياً نحو ضمان الرقابة الفعّالة على أعمال الإدارة وحماية حقوق الأفراد في مواجهتها.

ينصب إهتمام هذه الدراسة على إشكالية تداخل الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية في النظام القضائي الإداري الجزائري. ويُقصد بهذا التداخل تلك الحالات التي يصعب فيها تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في نزاع إداري معين، سواء تعلق الأمر بالاختصاص القضائي أو النوعي، مما يُفضي في الغالب إلى تضارب في الاجتهادات وتعارض في الأحكام، ويستدعي استيعابَ النصوص القانونية المنظِّمة لاختصاص كلٍّ من الجهتين واستقراء الممارسة القضائية للكشف عن مواطن الغموض والتداخل.

هذا الموضوع له أهمية بالغة تتجلى على أكثر من صعيد :

من الناحية النظرية: يُسهم في إثراء الدراسات المتعلقة بتنظيم القضاء الإداري الجزائري وآليات توزيع الاختصاص فيه، وهو مجال لا يزال يعاني من قصور تشريعي وفقهي نسبي.

[1] القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 1998 ، المعدل و المتمم للقانون 13/11 سنة 2011، و القانون 02/18 سنة 2018

من الناحية العملية :يكتسي الموضوع أهمية بالغة من حيث أثره المباشر على ضمان حق التقاضي وحسن سير العدالة الإدارية، إذ إن أي تداخل في الاختصاص يُعرّض الأحكام للطعن بسبب عدم الاختصاص ويُطيل إجراءات التقاضي على حساب مصالح المتقاضين.

أما من الناحية التشريعية :فيُفرز الغموض الذي يكتنف بعض أحكام القانون العضوي[1] 98 -01 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم[2] 08-09 ضرورةً ملحّة لدراسة هذه الإشكالية واقتراح حلول ناجعة.

أما دوافع اختيار هذا الموضوع فتنقسم إلى ذاتية وموضوعية:

من الناحية الذاتية :انبثق الاهتمام به من الرغبة الصادقة في التعمق في قواعد الاختصاص القضائي الإداري باعتباره أحد أدق مسائل القانون العام وأكثرها إثارةً للجدل الفقهي والقضائي، فضلاً عن الانشغال بإشكاليات التقاضي الإداري وما يعانيه المتقاضون من صعوبات في تحديد جهة الاختصاص.

من الناحية الموضوعية : يجمع هذا الموضوع بين الطابع الأكاديمي العلمي والبُعد العملي التطبيقي، مما يجعله إضافةً حقيقية للمكتبة القانونية الجزائرية.

كما تبقى الأعمال المخصصة لهذا الموضوع تحديداً شحيحةً في الفقه الجزائري، وإن كانت ثمة دراسات تناولت جوانب منه، أبرزها ما تطرّق إليه الأستاذ عمار بوضياف في مؤلفاته المتعلقة بالقضاء الإداري الجزائري، إضافة إلى أبحاث جامعية تناولت الاختصاص القضائي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومقالات فقهية نشرتها المجلات القانونية الجزائرية حول دور المحاكم الإدارية الاستئنافية. وتتميز هذه الدراسة في الدراسات السابقة اشكالية التداخل.

وتتمحور الإشكالية الرئيسية حول التساؤل الجوهري الآتي:

[1] القانون العضوي رقم 98-01 السالف الذكر.

2 القانون 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في الجزائر، و قد دخل حيز التنفيذ سنة 2009 ، المعدل و المتمم لقانون 10/22 لسنة 2022.

إلى أي مدى أدى إستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية إلى تحقيق التوازن في توزيع الإختصاص القضائي مع مجلس الدولة أم أنه أفرز نوعا من التداخل في الإختصاص بين الهيئتين ؟

وتتفرع عن هذا الموضوع جملةٌ من التساؤلات الفرعية الجوهرية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في ضبط الاختصاص القضائي الإداري وتجنب التداخل بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية، وما الحلول الكفيلة بمعالجة مواطن الغموض والتنازع ؟

ما المعايير القانونية التي اعتمدها المشرع في توزيع الاختصاص بين الجهتين؟

وما أبرز مظاهر التداخل التي كشفت عنها الممارسة القضائية؟

وهل جاءت النصوص المنظِّمة للاختصاص كافيةً وواضحةً بما يكفل تفادي التنازع؟

وما الآليات القانونية المتاحة لحسم هذا التنازع؟

وما مدى انسجام اجتهاد مجلس الدولة مع ما تصدره المحاكم الإدارية الاستئنافية في مسائل الاختصاص؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة: ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

يُعالج الفصل الأول الإطار الهيكلي والمفاهيمي للقضاء الإداري الجزائري وقد تحدثنا في المبحث الأول عن مفهوم مجلس الدولة ،أما المبحث الثاني فتحدثنا عن الإطار المفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية ،و في المبحث الثالث تحدثنا عن الاختصاص القضائي للمحكمة الادارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة.

في حين يتناول الفصل الثاني مظاهر تداخل الاختصاص و آثاره و سبل معالجته ،بحيث تطرقنا في المبحث الاول الى مظاهر تداخل الاختصاص و في المبحث الثاني آثار تداخل الاختصاص ،أما في المبحث الثالث سبل معالجة تداخل الاختصاص.

الفصل الأول :

الإطار الهيكلي و المفاهيمي للقضاء الإداري الجزائري

يعد مجلس الدولة من اهم المؤسسات التي كرسها المشرع الجزائري في إطار تبني نظام الازدواجية القضائية , حيث أوكلت اليه مهمة السهر على توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الادارية و الفصل في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصاته , و نظرا للمكانة التي يحتلها داخل التنظيم القضائي و الاداري للدولة .

المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة

تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية والتخلي عن نظام الأحادية القضائية نظرا للنقص الموجود على مستوى هيئاته غرفة إدارية في المحكمة العليا و غرف إدارية مدرجة ضمن المجالس القضائية , ازدواجية في المنازعات و أحادية في الهياكل مما لم يتضح فيه النظام القضائي بالنسبة للمشرع وعرف بالنظام القضائي المرن[1].

ظهر مجلس الدولةكجهة قضائية إدارية في ذلك النظام القضائي المزدوج , و ورد مصطلحه ضمن ثاني دساتير الجزائر في مرحلة التعددية الحزبية , حيث نصت المادة 152 فقرة 2 من دستور 1996[2] المؤرخ في 7 ديسمبر1996 .

كما شمل نفس التعريف ضمن المادة 179 [3]من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه من طرف البرلمان ثم بعد ذلك تم تنصيب مجلس الدولة بعد سنتين من الاستفتاء بتاريخ 30 ماي1998بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وكان ذلك بعد سنتين من تنصيب المحكمة العليا , ثم أعقبته المراسيم و النصوص التنظيمية و القوانين الداخلية التي نظمت تعيين تشكيلاته , اختصاصاته الاستشارية و هياكله.

[1] طالبي خلف الله، التنظيم القضائي لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة، سنة الجامعية ،2015-2016.

2 المادة 152 فقرة 2،" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية اعمال الجهات القضائية ،و توحيد لبقضاء الاداري"..

3 المادة 179 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2020 ،"تشكل المحكمة العليا المقومة لاعمال المجالس القضائية و المحاكم".

و على هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين رئيسيين نعرج على تعريف مجلس الدولة و خصائصه ضمن المطلب الأول , ثم نعالج تنظيم مجلس الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة و خصائصه

يتكون الهرم القضائي الإداري في الجزائر بعد إدراج نظام الازدواجية من هيكلين قضائيين على مستوى القمة مجلس الدولة[1] , أما على مستوى القاعدة المحاكم الإدارية, فيكون التقاضي بالنسبة للمنازعات الإدارية على درجتين بينما في النظام القضائي العادي (العدلي) تسند عبر ثلاث هياكل هي المحكمة الابتدائية , المجالس القضائية و المحكمة العليا[2].

إن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلال المالي و الهيكل الإداري المنفصل تماما عن المحكمة العليا خلافا للمحاكم الإدارية التي استمرت في بدايتها في شكل غرف ضمن المجالس القضائية حتى يتم تدريجيا بناء هياكلها عبركامل ولايات الوطن وفقا لنظام المجالس القضائية[3].

نظرا لتناول عدة نصوص دستورية , تشريعية و تنظيمية المفهوم النظري لمجلس الدولة سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريفه و مقارنته بالنسبة للدول التي تبنت النظام القضائي المزدوج ضمن الفرع الأول ثم نعرج على أهم خصائصه في الفرع الثاني[4].

[1] طالبي خلف الله،المرجع السابق ،ص19.

2 محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص25.

3 عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص41.

4 القانون العضوي رقم 22-10،المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسيره وإختصاصه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة

هو مؤسسة دستورية قضائية "الهيكل الأعلى" في النظام القضائي الإداري مستشارا للسلطة الإدارية على المستوى المركزي [1] أنشأ بموجب نص المادة 152 فقرة 2 من دستور 1996 المؤرخ في 1996/12/07 التي نصت "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و نصبه المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30, كما ورد بمحتوى المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي , مقر مجلس الدولة الجزائر العاصمة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هو تابع للسلطة القضائية.

ويعد مجلس الدولة الضامن الأساسي[2] لوحدة الإجتهاد القضائي الإداري، إذ يساهم من خلال قراراته وآرائه الإستشارية في توحيد تفسير وتطبيق النصوص القانونية والتنظمية، بما يكفل تحقيق الأمن القانوني وإستقرار المراكز القانونية للمتقاضين.

كما يمارس إختصاصات قضئية وإستشارية تجعله هيئة محورية في تكريس مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يعزز مكانته كقمة هرم قضاء إداري في الجزائر، ويؤكد دوره في تحقيق التوازن بين متطلبات الإدارة وحقوق الأفراد[3].

كما يمارس اختصاصات قضائية و استشارية تجعله هيئة محورية في تكريس مبدا المشروعية و حماية الحقوق و الحريات الامر الذي يعزز مكانته كقمة هرم القضاء الاداري في الجزائر.

الفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة

[1] محمد الصغير بعلي القرارات الإدارية المرجع السابق ص 123 دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر.عنابة الطبعة 2005 .

2 القانون العضوي رقم 22-10،المؤرخ في 9 جوان 2022، السالف الذكر.

3 طالبي خلف الله،المرجع السابق ، ص20.

من المعلوم أن مجلس الدولة الجزائري يمثل الهيئة القضائية الإدارية العليا , فقد نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01 أن " مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و هو تابع للسلطة القضائية " أي أنه مستقل تماما عن السلطة التنفيذية , عكس مجلس الدولة الفرنسي الذي نشأ في كنف السلطة التنفيذية اعتمادا على مبدأ الفصل بين السلطات [1]حتى صدور قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 22 جويلية سنة 1980و بموجبه أصبح مجلس الدولة الفرنسي تابعا للسلطة القضائية[2].

إن استقلال مجلس الدولة في الجزائر عن السلطة التنفيذية , وإدراجه ضمن السلطة القضائية يعد من أكبر الضمانات الممنوحة لأعضائه , و نعني هذه الاستقلالية عن السلطة التنفيذية أن مجلس الدولة يفصل في المنازعات الإدارية خارج عن نطاق السلطة التنفيذية باعتبارها غالبا طرفا في النزاع , مما يجعل أن القرارات الصادرة من مجلس الدولة سوف لن تلزم السلطة التنفيذية لأي شيء طالما أنها تمارس الوصاية و السلطة بنفوذها على مجلس الدولة ,وهذا الأمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة على دولة القانون ويعد مخالفا لمبدأ المشروعية ويدخل في مبدأ الإدارة القاضية الذي تعطي امتيازات أكبر للإدارة في النزاع [3].

تستمد هذه الاستقلالية من وجودها الدستوري الذي خوله لمجلس الدولة من خلال المادة 138 من دستور 2020 المتضمن التعديل الدستوري التي نصت على " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون , "كما أن إضافة للاستقلالية الوظيفية القضائية , اعترف لمجلس الدولة بالاستقلال المالي و الاستقلال في مجال التسيير و هذا بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث تسجل الاعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة و لا تتنافى في صفة الاستقلالية مع طبيعة إلزام رئيس

[1] طالبي خلف الله،المرجع السابق ، ص 20.

2 محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 131

3 رشيد خلوفي ,قانون المنازعات الادارية و إختصاص القضاء الاداري الجزء الاول الجزائر, الطبعة ,2013 ص 69 .

مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته و حصيلة نشاطاته لرئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للدولة[1].

أولا :الأساس القانوني المنشأ لمجلس الدولة

استند مجلس الدولة لإنشائه إلى مجموعة من الأسس القانونية الصادرة في فترة الازدواجية القضائية , حيث نظم المشرع هذه الهيئة القضائية الإدارية العليا على ثلاث أسس عامة قانونية سوف نحددها في فرعين.

ثانيا :الأساس الدستوري

يستند مجلس الدولة أساسه الرئيسي في أحكام النصوص الدستورية حيث خصص دستور 2020 المواد152,143,123,119, 112, و 153 لمجلس الدولة إضافة إلى المادة 142من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري و يمكن تصنيف هذه المواد إلى ثلاثة أصناف[2] :

يتكون الصنف الأول من المواد المتعلقة مباشرة بمجلس الدولة و هي:

المادة 78 فقرة 4 التي تنص على كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة.

المادة 119 [3]التي تشير إلى أخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين (المادة 136 فقرة 3 من التعديل الدستوري بالقانون رقم 16-01 المادة 142 التي أشارت على أخذ رأي مجلس الدولة على التشريع بأوامر من طرف رئاسة الجمهورية قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان.

[1] طالبي خلف الله،المرجع السابق ،ص 21.

2 دستور 2020 المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد: 78 فقرة 4، المادة 119، 136 المادة فقرة 3، المادة 142.

3 المادة 119 من دستور 1996 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة" .

أما المادة من الدستور الجزائري على أنه : "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال جهات القضائة الإدارية ويضمن توحيد الإجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون[1]" 152 التي تؤسس مجلس الدولة و تحدد مجال اختصاصه تقابلها (المادة 179 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020) .

كما تضمن الصنف الثاني من المواد المتعلقة باختصاص النظام القضائي الإداري و هي :

المادة 143 التي تنص على "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" تقابلها المادة 161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري) .

و يتكون الصنف الثالث من المواد المتعلقة بإطاره القانوني و نوعية النص الذي ينظمه و يحدد اختصاصاته وهي المادة 153 التي نصت على " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع عملهم و اختصاصاتهم الأخرى".و يضاف لهذا الإطار الدستوري رأي المجلس الدستوري[2] القانون 22-13 المؤرخ في 2022/06/12 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة مجلس الدولة تنظيمه وعمله لسنة 2022.

[1] المادة 152 من دستور 1996 قبل التعديل "المحكمة العليا هي الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم.....".

2 القانون 22-13 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة .لسنة 2022.برأي المجلس الدستوري حول مطابقة القانون العضوي رقم 98-01 للدستور الجريدة الرسمية عدد 37لسنة 1998.

المطلب الثاني : تنظيم مجلس الدولة

يتشكل مجلس الدولة الجزائري من هيئات متعددة تتناسب وتعدد اختصاصاته القضائية الاستشارية و الإدارية , و قد نظم المشرع الجزائري الهياكل ضمن الإطار الدستوري , التشريعي و التنظيمي , [1]حيث تبين هذا الإطار في مجموعة من المواد من دستور 1996 المادة 78 فقرة 4 التي تضمنت كيفية تعيين رئيس مجلس الدولة , المادة 119 التي أشارت إلى أخذ رأي مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين المادة 152 التي تؤسس مجلس الدولة و يحدد اختصاصاته أما المادة 143 التي تضمنت الاختصاصات القضائية المتمثلة في الطعون ضد القرارات الإدارية.

أما الإطار التشريعي فتمثل في القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 05 / 1998 30 /المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26 / 7 / 2011 حيث ورد بخصوص الاختصاصات القضائية المواد (11 , 10 ,, 9)في المجال الاستشاري:

- المواد (35 ,12 , 4) التنظيم الإداري للمجلس وهياكله ضمن المواد من (19 إلى) 25

-أما عن الإطار التنظيمي فورد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المتعلق بتعيين أعضاء مجلس الدولة (2), المرسوم التنفيذي رقم 98 - 322 المحدد لوظيفة الأمين العام للمجلس والمرسوم التنفيذي رقم 03 - 165 المحدد لشروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية.

كما يضاف إلى هذه الأسس القانونية المنظمة لهياكل مجلس الدولة النظامالداخلي [2] لمجلس الدولة الذي حدد بالتفصيل اختصاصاته و هياكله و تشكيلاته البشرية.

[1] المادة 12 ، من القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله المعدل والمتمم , ج ر عدد 37 لسنة1998.

2 المرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة النظام الداخلي لمجلس الدولة المنبثق عن مداولة مكتب المجلس بتاريخ 26 ماي , 2002 .

الفرع الأول: التنظيم القضائي لمجلس الدولة.

إن النظام الداخلي هو الذي يبين بالتفصيل عن كيفيات تنظيم و عمل مجلس الدولة طبقا للمادة 19 منه المحدد لعدد الغرف , الأقسام و مجالات عملها و الفئات المسيرة لها , و وفقا للمادة 2 من القانون العضوي رقم 98 - 01 التي نصت على" مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري و إثراء مشاريع القوانين و يسهر على احترام القانون ,يتمتع حين ممارسة اختصاصاته القضائيةبالاستقلالية[1] .

وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة يعقد جلساته لدى ممارسة اختصاصاته القضائية , إما في شكل غرف و أقسام أو غرف مجتمعة.

أولا: الغرف والأقسام [2]

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 98 - 01 أن مجلس الدولة ينظم اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ، [3] وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98 - 187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربعة غرف وثمانية أقسام.

و بعد مصادقة مكتب المجلس على النظام الداخلي بموجب المداولة بتاريخ 26 ماي 2002وفقا لنص المادة 44 منه لتعدل وتتمم الوضع السابق حيث أصبح مجلس الدولة يتكون من خمس غرف (05) و ثمانية أقسام (08) تختص كل واحدة من هذه الغرف بمجال معين.

ومن المعلوم أن تشكيلة الغرف أو القسم لا تضم سوى المستشارين في مهمة عادية باعتبارهم قضاة وصنفت هذه الغرف على النحو التالي:

---

[1] طالبي خلف الله،المرجع السابق ,ص25.

2 محمد الصغير بعلي , المرجع السابق , ص 141.

3 رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص124

-الغرفة الأولى مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية المحلات التجارية و السكن[1].

- الغرفة الثانية مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالوظيفة العمومية, نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و النزاعات الضريبية.

-الغرفة الثالثة مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالمسؤولية الإدارية, التعمير الاعتراف بحق و الإجراءات.

- الغرفة الرابعة مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بالعقار.

-الغرفة الخامسة مختصة بالبت على الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ , الإستعجال و المنازعات المتعلقة بالأحزاب[2] .

حيث تتكون كل غرفة من قسمين على الأقل , ويمارس كل قسم أعماله ونشاطه على انفراد كما يمكن لرئيس مجلس الدولة عند الضرورة الملحة أن يترأس أية غرفة طبقا لنص المادة 22 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26 ماي 2011 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم " 98 - 01 يتولى رئيس مجلس الدولة هذه الصفة على الخصوص رئاسة أي غرفة من مجلس الدولة عند الاقتضاء".و تتشكل الغرفة في تنظيم مجلس الدولة كهيئة قضائية من رئيس غرفة رئيسا , ورؤساء الأقسام القضائية , إما في شكل غرف و أقسام أو غرف مجتمعة , مستشاري الدولة وكاتب الضبط.

و قد نص القانون الداخلي من مجلس الدولة على الصلاحيات و الأدوار المتعلقة لكل من رئيس الغرفة .[3] رئيس القسم[4] و المستشار المقرر. [5]

[1] طالبي خلف الله،المرجع السابق ،ص26.

2. رشيد خلوفي،المرجع السابق،ص123

3 لمادة 47 من القانون الداخلي لمجلس الدولة " يتشكل القسم من من رئيس القسم و مستشارين ,و يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه"

4 المادة 48 ، من القانون الداخلي لمجلس الدولة "لا تصح مداولات القسم إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس القسم"

5 المادة 49 ، من القانون الداخلي لم"جلس الدولة يمكن لرئيس الغرفة عند الإقتضاء أن يرأس أي قسم تابع لغرفته" .

ثانيا :الغرف مجتمعة[1]

نصت على هذه الحالة المادة 31 من القانون العضوي رقم 98 - 01 المعدل و المتمم "يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في حالة الضرورة خاصة في الحالات التي يكن فيها القرار المتخذ يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي , حيث يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة من رئيس مجلس الدولة رئيسا , نائب رئيس مجلس الدولة , رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام , عميد المستشارين و المستشار المقرر . [2] " و تؤسس الإجراءات بقيام رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا المقدمة على المجلس عند انعقاده كغرف مجتمعة و يحضر محافظ الدولة جلساتها و يتولى أيضا إعداد القضايا التي تعرض على المجلس , يقدم مذكراته و طلباته , حيث لا تصح المداولات إلا بحضور نصف عدد الأعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل وتأخذ قرارا بأغلبية الأصوات , يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

و يعد انعقاد الغرف مجتمعة من اهم التشكيلات القضائية داخل مجلس الدولة , اذ يهدف الى تحقيق توحيد الاجتهاد القضائي الاداري و ضمان استقرار المبادئ القانونية المطبقة من طرف مختلف تشكيلاته .

[1] المادة 69 , من القانون الداخلي "لمجلس الدولة "تحدد هذه المادة الكيفيات و القواعد التي يتم وفقها سير الجلسات و المداولات عندمل يجتمع المجلس بهيئته الموسعة ".

2 المواد من 30 إلى 32 من القانون 22-13 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة .لسنة ,2022 السالف الذكر.

الفرع الثاني : التنظيم الاستشاري لمجلس الدولة

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة بالإضافة إلى اختصاصاته القضائية الأصلية اختصاصات ذات طابع استشاري , حيث تنص المادة 136 فقرة 3 من القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6مارس 2016المتضمن التعديل الدستوري " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة , ثم يودعها الوزير الأول حسب الحالة مكتب المجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الأمة " وكرسته المادة 4 من القانون العضوي رقم 98 - 01 "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي , "كما نظم المرسوم التنفيذي رقم[1]98-261 الذي حدد الأشكال و الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بممارسة الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري , و يجتمع مجلس الدولة في شكل جمعية عامة أو لجنة دائمة حسب ما يتطلبه الأمر من التشكيلة المناسبة لمشروع القانون.

و لمعرفة الأعضاء المشكلة و الطابع القانوني لهاتين اللجنتين نعرج عليهما في:

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الاستشارية لمجلس الدولة في الأحوال العادية حيث تتشكل وفقا لنص المادة 37 من القانون رقم 98 - 01 المعدل و المتمم من الأعضاء: رئيس مجلس الدولة رئيسا نائب رئيس مجلس الدولة , محافظ الدولة , رؤساء الغرف و خمسة مستشارين[2].

كما أضافت المادة 39 من القانون العضوي رقم 11 - 13 بعض التعديلات " يعين ممثلو كل وزارة الذين يحضرون في جلسات الجمعية العامة و اللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل".

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98 - 261 , المؤرخ في 29 أوت , 1998 ,المحدد لأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة (الجريدة الرسمية عدد 64)

2 رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص 128 .

كما تجتمع الجمعية العامة في إبداء رأيها في مشاريع القوانين المقدمة من مجلس الوزراء وتتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وفقا لنص المادة 41 مكرر 3 من القانون العضوي رقم 11 - 13 المؤرخ في 26جويلية 2011 .

ثانيا: اللجنة الدائمة

تعتبر اللجنة الدائمة الهيئة الاستشارية الثانية في الحالات الاستثنائية لمجلس الدولة طبقا لنص المادة 38 من القانون العضوي رقم , 11 - 13 و تنظر اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يخطر الوزير الأول رئيس مجلس الدولة.[1]

و تتشكل اللجنة الدائمة طبقا لنص المادة 38 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 98 / 01 من رئيس برتبة رئيس غرفة , أربعة مستشارين على الأقل , محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتقديم مذكراته و ممثلو الوزارات برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل.

حيث تم تعديل المادة 38 من القانون العضوي رقم 98 - 01 بالمادة 38 من القانون العضوي رقم , 11 - 13 بحيث أصبح تنبيه اللجنة الدائمة بالطابع الاستعجالي لدراسة مشاريع القوانين المقدمة للجنة الدائمة من طرف الوزير المعني وليس من طرف رئيس الحكومة أو الوزراء [2].

نلاحظ أن تشكيل اللجنة الدائمة بسبعة أعضاء يبدو قليلا بالنظر إلى تشكيلة الجمعية العامة بالرغم من أن اللجنة الدائمة تنظر في مشاريع القوانين و تناقشها في الحالات الاستعجالية و هذا يتطلب مجموعة أكثر وكافية من الأعضاء لتقسيم المهام في وقت محدد[3]

.

[1] مسعود شيهوب , المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الجزء الأول , الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة 1999 ص 102 .

2 رشيد خلوفي , المرجع السابق , ص 129

3رماس بسمة ، المحاكم الإدارية الإستئنافية ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2024-2025 ،ص 39.

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يُعد تحديد الإطار المفاهيمي لأي مؤسسة قانونية خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وموقعها داخل المنظومة القضائية، وهو ما ينطبق أيضا على المحكمة الإدارية الاستئنافية،بإعتبارها جزءًا من القضاء لإداري ذي الاختصاص النوعي في نظر المنازعات الإدارية[1].

وتكمن أهمية هذا التحديد في كون هذه المحكمة تجسد مستوى ثانيا من التقاضي الإداري، بما يتيح للمتقاضين الطعن في أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وفًقا لما نص عليه القانون رقم 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

وقد أنشئت المحكمة الإدارية الاستئنافية في إطار إصلاح شامل لمنظومة العدالة، بهدف تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وتحقيق رقابة فعالة على الأحكام الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من حماية أكبر لمبدأ المشروعية وضمان أمن قانوني أكبر للأفراد.و بالنظرإلى الطابع الخاص الذي تتسم به هذه الهيئة، فإن فهمها يتطلب الوقوف على تعريفها القانوني، وتحديد طبيعتها ضمن التنظيمالقضائي، وتمييزها عن غيرها من الجهات القضائية ذات الطابع الإداري .سنتناول في هذا المبحث مطلبين اساسيين :

المطلب الاول: مفهوم المحكمة الادارية الاستئنافية

تُعد المحكمة الإدارية الاستئنافية من المؤسسات[3] القضائية التي أُنشئت لتدعيم مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الإدارية، وقد أضفى عليها المشّرع طابًعا خاصا من حيث التكوين

2 زوينة عبد الرزاق ," الرأي الاستشاري لمجلس الدولة , ولادة كاملة ومهمة " مجلة مجلس الدولة , العدد 2002 , الجزائر ,ص 23 إلى ص 31.

3 سنيني عبد اللطيف، بن حمد حورية " المحكمة الإدارية الإستئنافية، دراسة تحليلية على ضوء القانون، 22-13"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار البند التاسع، العدد الثاني، سنة 2024، ص234-ص247.

3رماس بسمة، المحاكم الإدارية الإستئنافية ، المرجع السابق ص 40.

2 سلطاني ليلة فاطيمة زهرة غانية، "النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات

والوظيفة وتقتضي راستها بداية الوقوف على مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ثم تحديد طبيعتها القانونية، قبل التمييز بينها وبين غيرها من الجهات القضائية ذات الاختصاص الإداري ، سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين .

الفرع الاول : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية[1] .

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

الفرع الاول : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية

أولا : يعد التعريف الأساسي لكل دراسة قانونية تحليلية، خاصة إذا تعلق الأمر بمؤسسة قضائية حديثة النشأة في إطار إصلاح شامل للتنظيم القضائي، مثل المحكمة الإدارية الاستئنافية، التي أقّرها القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] .

من الناحية اللغوية، يتكّون مصطلح المحكمة الإدارية الاستئنافية من ثلاث دلالات أساسية: "**محكمة**" وهي الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الخصومات. "**إدارية**" أي أن النزاع المعروض عليها يدور بين الإدارة كسلطة عامة وأفراد أو مؤسسات في نطاق المشروعية. "**استئنافية**"، أي أن وظيفتها تنحصر في إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية [3].

أما من الناحية الاصطلاحية، فالمحكمة الإدارية الاستئنافية هي جهة قضائية متخصصة، تشكل الدرجة الثانية في نظام التقاضي الإداري، وتختص لنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام القضائية الإدارية الابتدائية، سواء تعلقت بمشروعية القرارات الإدارية، أو المنازعات

السياسية ، جامعة الجزائر ، 1ا لمد السابع، العدد الثاني ، 2024، ص 70.

3 القانون رقم 22-13 المرجع السابق.

3 سنيني عبد اللطيف ، بن أحمد حورية ، المرجع السابق ص ، 232 .

المرتبطة لعقود الإدارية، أو دعاوى الإلغاء والتعويض [1]. ويُفهم من ذلك أن وظيفتها لا تقتصر فقط على الرقابة القانونية الشكلية، بل تمتد إلى فحص الوقائع من جديد.

ثانياً : يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة، لما له من دور فعّال في تدارك الأخطاء التي قد يقع فيها القضاة، كما يدفعهم إلى بذل العناية الكافية عند فحص طلبات الخصوم ودفوعهم، سواء كانت شكلية أو موضوعية، ويفسر ذلك بأن الحكم القضائي الصادر عن محكمة أول درجة يكون قابلًا للمراجعة من طرف جهة قضائية أعلى، تتولى إعادة النظر فيه كما لو لم يُفصل فيه سابقًا، وذلك بغرض تصحيح ما قد يكون شابه من أخطاء لا يمكن لمحكمة الدرجة الأولى تداركها بمجرد النطق لحكم، احترامًا لحجية الشيء المقضي به [2].

ويتيح هذا المبدأ للخصوم إمكانية استدراك ما فاتهم من دفوع أو أدلة أمام محكمة أول درجة، إذ يجيز للمحكوم عليه عرض قضيته مجدًدا أمام محكمة أعلى من التي أصدرت الحكم الأول، وهو ما يُعرف بإستئناف الحكم، بحيث يُعاد طرح النزاع أمام جهة قضائية عليا، للفصل فيه مجدًدا، إما بتأييد الحكم المطعون فيه، أو بإلغائه، أو بإتخاذ أي إجراء تراه محقًقا لمصلحة أطراف الدعوى. وقدكّرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ بشكل واضح في التعديل الدستوري لسنة ، 2020خلافًا لماكان عليه الحال في دستور ، 2016حيث نصت المادة 165منه على أن: "يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه....." و بالتالي، فإن هذا المبدأ أصبح يشمل أيضا المادة الإدارية، من خلال إحداث المحاكم الإداريةللاستئناف.

1 غلاي بوزيد، حمشة مكي، القضاء الإداري في الجزائر ، مطبوعة جامعية، سنة 2023 ص 302 .

2 شريفي فريد، بن عومر محمد الصالح، " إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف " ،الجزائر أدرار، مجلة القانون و المجتمع جامعة أدرار المجلد الثاني عشر ،العدد الأول 2024 ص 137.

وقد أكد الفقه أن هذه المحكمة تتمتع بطبيعة استئنافية كاملة، مما يعني أنها ليست درجة تقاض عليا ، بل هي جزء من قضاء الموضوع الإداري،يمكن الخصوم من عرض منازعتهم مجدًدا أمام قضاة بدرجة أعلى، ضمانا لمبدأ التقاضي العادل[1].

كما أن المشّرع حدد ولايتها الإقليمية على أساس التوزيع القضائي، حيث تخضع لتقسيم معين بموجب مرسوم تنفيذي يحدد مقرها واختصاصها المحلي، وهي تخضع من حيث الإجراءات والأصول لنفس المبادئ التي تحكم القضاء الإداري عمومًا[2] .

وعليه، فإن المحكمة الإدارية الاستئنافية تُعد جهة استئناف من الدرجة الثانية في منازعات القانون العام، وهي أداة لحماية المشروعية وتحقيق الرقابة القضائية الفعلية على أعمال الإدارة، من خلال إعادة النظر في أحكام الدرجة الأولى، و لتالي تُعتبر ضمانة مهمة لتكريس دولة القانون.

الفرع الثاني : الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

شكل إستحداث المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر تتويًجا لمسار إصلاحي طويل هدف إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، بما ينسجم مع متطلبات المحاكمة العادلة والرقابة القضائية الفعالة على تصرفات الإدارة .وقد استند هذا الإحداث إلى دعائم قانونية متسلسلة تبدأ لنص الدستوري، مروًرا لقانون العضوي، وانتهاءً لنصوص التنظيمية المكملة.

أوًلا: الأساس الدستوري : كّرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ استقلالية القضاء

1خلوفي رشيد، "القضاء الإداري تنظيم واختصاص"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الاولى 2004 .

2المرسوم التنفيذي رقم 23-98 المؤرخ في 14 فيفري 2023 الموافق لـ 23 رجب 1444 هـ، يحدد تنظيم المحاكم الإدارية الاستئنافية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد11 سنة 2023، ص4.

وتُستكمل هذه المبادئ من خلال المادة[1] ، 162التي ألزمت المشرع بتنظيم النظام القضائي بموجب قانون عضوي، مما يعطي للمحاكم الإدارية الاستئنافية نصا تشريعيًا من أعلى درجة بعد الدستور.

تحليل هذه النصوص الدستورية يُبرز أن الدستور لم يكتفي بتوصيف القضاء الإداري، بل منحه استقلًالا مؤسساتيًا، وألزم المشّرع بتهيئة بيئة تشريعية ملائمة لإنشاء هيئات قضائية متخصصة، وهو ما يُفسر لاحًقا بصدور القانون العضوي المنظم لهذه المحكمة.

ثانيا :الأساس القانوني : جاء القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 الموافق ل 09 ذي القعدة 1443 يتعلق لتنظيم القضائي [2] فنصت المادة 4 منه على أن : "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية" وتمثّل المادة 29 النقلة النوعية في تنظيم القضاء الإداري، إذ قررت إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية بصفتها جهة مختصة للفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية.

كما نظّمت المواد من 30 إلى 38 الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة ،[3] مهام الرئيس، الأقسام، الأمانة، وسير الإجراءات داخلها.

ونلاحظ من تحليل المادة 29 أن المشرع تبّنى قضاء إداري قائما على إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام جهة استئناف، وليس فقط رقابة على مدى احترام القانون كما هو حال النقض, وهو ما يعكس نية في تعزيز الضمانات القانونية للمتقاضين وتكريس جودة القرارات القضائيةالإدارية [4]

1 المادة 162 من دستور ، 2020 للجمهورية الجزائرية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422، الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

2 القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 الموافق ل 09 ذو القعدة 1443 هـ، يتعلق بالتنظيم القضائي ، ج.ر.ج.ج، العدد ، 41الصادرة بتاريخ 16جوان ، 2020 ص 6.

[1] المواد 29-30-38 من القانون العضوي رقم 22-10 المرجع السابق .

4 وصفان وحيدة "قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفًقا للقانون رقم 13 22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات

ثالثا: الأساس التنظيمي: في سياق تفعيل مقتضيات القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق لتنظيم القضائي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11ديسمبر ، 2022الذي حدد عدد المحاكم الإدارية الاستئنافية ومقراتها على المستوى الوطني[1].

وقد أنشأ هذا المرسوم ست محاكم إدارية استئنافية، وهي:محكمة الجزائر, محكمة وهران , محكمة قسنطينة , محكمة ورقلة ,محكمة بشار , محكمة تمنراست ويمثل هذا التنظيم تجسيدا لإرادة المشرع في تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وتخفيف الضغط عن مجلس الدولة الذي كان يُعد سابقًا الجهة الوحيدة ذات الطابع الأعلى في القضاء الإداري، مما كان يخل بمبدأ التقاضي على درجتين[2] ،كما صدر لاحقًا المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18مارس ، 2023يحدد هذا المرسوم كيفية التسيير الإداري و المالي للمحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف[3] مما يضمن حسن سيرهذه الهيئات القضائية .

هذا المرسوم يمثل جزءاً من الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية في الجزائر و الذي يهدف الى تعزيز كفاءة وفعالية القضاء الإداري.

كما أسهم إستحداث المحاكم الادارية للاستئناف في إعادة توزيع الاختصاصات القضائية داخل هرم القضاء الاداري بما يضمن تحقيق رقابة اكثر فعالية على اعمال الادارة.

المدنية والإدارية)"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، البند الثامن، العدد الثاني، ، 2024ص 306 .

3وصفان وحيدة , ضريفي دية. المرجع أعلاه.

4المرسوم التنفيذي، رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الموافق لـ 17 جمادى الأولى 1444 هـ ، يحدد عدد ومقرات المحاكم الإدارية الاستئنافية والاختصاص الإقليمي لها، ج.ر.ج.ج، العدد 89 سنة 2022 ص4.

1 المرسوم التنفيذي ، رقم 23-120 المؤرخ 18 مارس 2023 الموافق ل 25 شعبان 1444 هـ ، يحدد كيفيات التسديد الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر.ج.ج، عدد ، 14الصادرة في 5 مارس ، 2023ص4.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يتمثل الهيكل التنظيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية في تشكيلة مؤسسية تجمع بين قضاة الحكم، والنيابة العامة الإدارية، وكتابة الضبط، لإضافة إلى الهياكل الإدارية المسيرة، وذلك بما يتماشى مع القواعد العامة للتنظيم القضائي المنصوص عليها في القانون العضوي رقم-10 22المتعلق بالتنظيم القضائي [1]والمرسوم التنفيذي رقم 23-120 المنظم لكيفيات سير المحاكم الإدارية للاستئناف [2]سنتناول في هذا المطلب فرعين اساسيين:

الفرع الاول : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية .

الفرع الثاني :هيكلة الغرف واقسام المحكمة الإدارية الاستئنافية .

الفرع الاول : التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الإستئنافية

تُعد التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية من العناصر الجوهرية التي نظمها المشرع الجزائري قصد ضمان السير المنتظم والسليم لهذه الجهة القضائية المتخصصة في نظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الإدارية الابتدائية.

وقد حددت النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة البنية البشرية لهذهالمحكمة، من خلال ضبط المهام والصلاحيات المخولة لكل فئة من الفئات التي تتكون منها، سواء منالناحية القضائية أو الإدارية.

ويُسهم هذا التنظيم في تحقيق نجاعة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على مستوى الدرجة الثانية من التقاضي ، تتألف المحكمة الإدارية للاستئناف من عدة فئات[3]: **أولًا:**

1 القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2020 سالف الذكر.

2 المرسوم التنفيذي رقم 23-120 المؤرخ في 18 مارس ، 2023 سالف الذكر.

3 مزوزي فارس ،"المحاكم الإدارية الإستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"مجلة الفكر القانوني، جامعة بسكرة ،المجلد السابع ،العدد الثاني 2020 .ص 4.

قضاة الحكم: تضم المحكمة الإدارية للاستئناف، حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10[1] .

1.**رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف** :يشترط في رئيس المحكمة أن يكون برتبة مستشار على الأقل لدى مجلس الدولة. وقد أوجب المشرع هذا الشرط لما يتطلبه هذا المنصب من خبرة وكفاءة تتماشى مع خصوصية المنازعات الإدارية، وهو ما نراه موفَّقا سليما من المشرع، نظراً لما تفرضه طبيعة هذا النوع من القضايا من دقة في المعالجة وعمق في الفهم القانوني.

وفيما يخص صلاحياته، فقد خول له المشرع عدة صلاحيات هامة، أبرزها: توزيع قضاة الحكم على الغرف أو الأقسام في بداية كل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 07 من القانون العضوي رقم[2] 22-10 .

-إمكانية رئاسة أي غرفة أو قسم من الغرف والأقسام التابعة للمحكمة.

-تحديد أيام وساعات وأماكن انعقاد جلسات المحكمة في بدايةكل سنة قضائية، وذلك بموجب أمر، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، تطبيقًا للمادة 8 من نفس القانون[3] .

-تحديد الجلسات أثناء العطلة القضائية، من حيث عددها وتوقيتها ونوعها، وتعيين القضاة المكلفين، ويصدر ذلك الأمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وفقًا للمادة 10 من القانون نفسه.

---

[1] المادة 30 من القانون العضوي ،22-10 "تنشأ محاكم إدارية للإستئناف كجهات قضائية للقانونالعام في المادة الإدارية ، وتحدد مقراتها و إختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".

2 تنص المادة 07 من القانون العضوي رقم 22-10 ، سالف الذكر "يحدد رئيس الجهة القضائية توزيع قضاة الحكم في بدايةكل سنة قضائية على الغرف أو الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء، بموجب أمر، بعد استطلاع رأي النائب العام أو وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة. ويجوز له أن يرأس أي غرفة أو قسم. يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم."

3 تنص المادة 08 من القانون رقم ، 22-10سالف الذكر" تحدد وساعات وأماكن انعقاد جلسات الجهات القضائية في بداية كل سنة قضائية بموجب أوامر يصدرها رؤساء تلك الجهات، بعد أستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة ويمكن تعديل هذا الأمر إذا إقتضت الضرورة ذلك.

بذلك يتضح أن المشرع منح رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحيات تنظيمية وإدارية واسعة، غير أنه أوجب لاستعمال هذه الصلاحيات، كشرط إجرائي، استطلاع رأي محافظ الدولة، دون أن يحدد الطبيعة القانونية لهذا الرأي من حيث مدى إلزاميته.
كما أن تطبيق القواعد العامة يتيح لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، إلى جانب مهامه القضائية، ممارسة صلاحيات إدارية تتعلق لتسيير والإشراف على شؤون المحكمة.

هذا وقد ألزم المشرع رئيس المحكمة، في نهاية كل سنة، برفع تقرير إلى رئيس مجلس الدولة، يكون مرفّقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها، ويتضمن هذا التقرير صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. والإشكالات المعاينة في هذا الإطار، مع اقتراح الحلول المناسبة لها، وهو ما نصت عليه المادة 989 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ونرى في ذلك توجّها محمودًا من المشرع، من شأنه تعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية، وضمان هيبة القضاء، وحماية حقوق الأفراد،بالإضافة إلى الحد من تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

2.**نواب الرئيس** :يجوز أن يكون لرئيس المحكمة نائب أو نائبان عند الاقتضاء، وطبّقا للمادة 35من القانون العضوي رقم ، 22-10يخلف النائب الرئيس في حال وجود مانع، أما إذا تعلق الأمر بمانع أصاب أحد القضاة، فيستخلفه قاض آخر بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

3.**رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارون** :تضم المحكمة كذلك رؤساء غرف، ورؤساء أقسام عند الاقتضاء، ومستشارين لهم صفة قضاة، يشكلون التشكيلات القضائية المختصة لفصل في القضايا المطروحة. وقد أوجب المشرع بموجب المادة 33 من القانون

1 المادة 989 من القانون رقم 22-13 ، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية الادارية: "في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية للإستئناف تقريرا مرفقا بتقارير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبة التنفيذ ومختلف الإشكالات المعاينة وإقتراح الحلول الملائمة لها"

العضوي رقم 22-10 أن تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية[1]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما أكدته المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[2]وتتشكل هذه الهيئة من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار.

ومن خلال نص المادتين المذكورتين المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 و المادة 900مكرر[3] ، يفهم أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعمل بتشكيلة جماعية، وهو خيار موفق من المشرع، لكون القضاء الإداري يتميز لطابع الاجتهادي، مما يستدعي تعاون القضاة وتكامل خبراتهم وكفائتهم، بما يسهم في الفصل العادل والمنصف في النزاع المعروض أمامهم.

ثانيا: قضاة محافظة الدولة: تتكّون مصلحة محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية للاستئناف مما يلي[4]:

-محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

-محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

أما المهام المنوطة لهم، فقد تم تحديدها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، حيث يقوم محافظ الدولة بتقديم التماسه بعد إحالة الملف عليه من قبل القاضي، وفًقا لأحكام المادة 846 من نفس القانون،كما يقدم تقريًرا كتابيًا، لإضافة إلى ملاحظاته الشفوية حول القضية، قبل غلق باب المرافعات، وذلك تطبيًقا لأحكام المواد من 897 إلى 900[5]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

---

[1] المادة 33 من القانون العضوي رقم 22-10 ، المرجع السابق "تفصل المحاكم الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

2 المادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا، من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق " يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها"

3 المادة 900 مكرر من ق.ا.م.ا، من القانون رقم 22-13 ، المرجع السابق " يجب أن يشار في أحكام المحكمة الإدارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها"

[1] المادة 900مكرر 7 من القانون رقم ، 22-13، " يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بصفته قاضيا للاستعجال في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية القابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف".

5 المادة 897، من ق.ا.م.ا، " يفصل في القضية بتشكيلة ماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، المادة 900 من ق ا م غ، السالف الذكر.

ثالثا: كتابة الضبط: تضم المحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط تقوم بمهام مماثلة لتلك المسندة لأمانات ضبط الجهات القضائية الأخرى، وتتمثل هذه المهام في:

-تقييد عريضة افتتاح الدعوى في سجل خاص، والتأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات، وفق ما تنص عليه المادة 900 مكرر[1] 7 من القانون رقم 22-13 .

-تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة لها، إلى الخصوم، تحت إشراف القاضي المقرر، وذلك حسب ما ورد في المادة 838 من نفس القانون [2] .

-إخطار الخصوم بتاريخ انعقاد الجلسة من طرف أمانة الضبط، طبّقا لأحكام المادة 900 مكرر ، 9 [3]التي أحالت إلى تطبيق المادة[4] 876 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-حفظ أصول الأحكام والأوامر القضائية المتعلقة بكل قضية.

كما أجاز المشرع لأمانة الضبط، بصفة استثنائية، تبليغ الأحكام والأوامر الصادرة، بناءً على أمر يصدره رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم ، 22-13التي أحالت بدورها إلى تطبيق الأحكام العامة في هذا الشأن .

1 المادة 900مكرر 7 من القانون رقم ، 22-13، " يفصل رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بصفته قاضيا للاستعجال في طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية القابلة للاستئناف أمام المحكمة الادارية للاستئناف".

2 المادة 838 من القانون رقم، 22-13الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 48.

3 المادة 900 مكرر 9 من القانون رقم ، 22-13، " تطبق أمام الدارية للاستئناف الأحكام المتعلقة بالاجراءات المتبعة أمام المحاكم الاداريو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4 المادة 876 من ق ا م ا، " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية وكذلك الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

الفرع الثاني : هيكلة الغرف و الأقسام

تنقسم المحكمة إلى غرف قضائية متخصصة، يُراعى في إنشائها طبيعة المنازعات الإدارية المطروحة على الساحة القضائية، وتشمل[1]:

-**غرفة المنازعات العامة:** تُعد من بين الغرف الأساسية داخل المحكمة الإدارية للاستئناف، حيث تختص للنظر في النزاعات الإدارية التي لا تندرج ضمن اختصاص الغرف الأخرى، وتشمل هذه الغرفة مختلف الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية العامة،بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، وبعض الدعاوى المرتبطة لتسيير الإداري المحلي، وتُعد بمثابة الغرفة الاحتياطية التي تحتضن القضايا الإدارية ذات الطبيعة العامة.

وتُشكل هذه الغرفة جزءًا من التنظيم الداخلي للمحكمة، حيث تحدث بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، وذلك عملًا حكام المادة 34 [2]من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق لتنظيم القضائي، والتي تنص على أن ''المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب طبيعة القضايا المعروضة عليها.

1 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم: 08-09 المتضمن ق ا م ا، الجريدة الرسمية العدد 48.

2 المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، " تنظم المحكمة الإدارية في أقسام المحكمة الادارية للإستئناف في غرف، يحدد عددها حسب طبيع وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس كل جهة قضائية بعداستطلاع رأي محافظ الدولة".

ويمارس القضاة المعيّنون في هذه الغرفة اختصاصهم ضمن تشكيل جماعي، يتألف من رئيس الغرفة ومستشارين اثنين على الأقل، وفقًا لما نصت عليه المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يستعينون برأي محافظ الدولة أو مساعديه، الذين يُقدمون مذكرات مكتوبة في القضايا المعروضة، دون أن يشاركوا في المداولات أو إصدار الأحكام[1].

وتبرز أهمية غرفة المنازعات العامة من خلال طبيعة القضايا المعروضة عليها، إذ تشكل الواجهة المركزية للقضاء الإداري الاستئنافي، للنظر إلى حجم وعدد الملفات التي تبت فيها، والتي غالبًا ما تثير إشكالات قانونية دقيقة تتطلب النصوص القانونية أو الرقابة على مدى مشروعية قرارات الإدارة العمومية.

كما تمارس هذه الغرفة وظيفة رقابية على المحاكم الإدارية من خلال مراجعة مدى احترامها للقانون وتقديرها للوقائع، وهو ما يساهم في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتكريس الضمانات القانونية للمتقاضي الإداري .

-غرفة الصفقات العمومية والعقود الإدارية : تتكفل بالمنازعات المرتبطة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والعقود الإدارية، سواء تلك المبرمة بين الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، وبين المتعاملين الاقتصاديين. ونظرًا للطبيعة الفنية لهذه النزاعات، فإن هذه الغرفة تتطلب تكوينًا خاصا وخبرة قانونية دقيقة لدى القضاة المختصين.

وتؤسس هذه الغرفةكغيرها من الغرف بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، في إطار ما تمنحه إياه المادة[2] 34 من القانون العضوي رقم 22-10 من صلاحيات في إنشاء غرف متخصصة وفق طبيعة المنازعات المعروضة على المحكمة، وبعد استشارة محافظ الدولة[3]ويدخل ضمن اختصاص هذه الغرفة، على وجه الخصوص، النظر في استئناف

[1] المادة 900 مكرر 5 من الأمر رقم 08-09 ، " يمارس محافظ الدولة مهامه أمام المحكمة الادارية للاستئناف طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10، "تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في الاستئناف والأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

الأحكام المتعلقة بـ: الطعن في إجراءات منح الصفقات، فسخ العقود الإدارية، التعويضات الناتجة عن التأخير أو الإخلال لتنفيذ، وتقدير مشروعية البنود التعاقدية، خاصة المتعلقة بالادعان الإداري.

تتكّون هيئة الحكم في هذه الغرفة،كما هو الحال في غرف المحكمة، من تشكيل جماعي من ثلاثة قضاة على الأقل، بمن فيهم رئيس الغرفة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويشارك محافظ الدولة أو مساعدوه في تقديم مذكرةكتابية تتضمن ملاحظاتهم القانونية حول الملف دون أن يشاركوا في المداولات.

وتبرز أهمية هذه الغرفة من خلال طبيعة النزاعات التي تبت فيها، والتي غالبًا ما ترتبط بمشاريع عمومية ذات طابع استراتيجي، ما يفرض ضرورة إحاطة هذه النزاعات بقضاة ذوي تكوين متخصص في المادة التعاقدية الإدارية، للنظر إلى تعدد النصوص المنظمة للصفقات العمومية،والمراسيم الرسمية اللاحقةكما تلعب هذه الغرفة دوًرا هاًما في توجيه الاجتهاد القضائي الإداري في مجال الرقابة على العقود الإدارية، بما يضمن حماية المال العام وتكريس مبدأ المشروعية.

- **غرفة الوظيفة العمومية والعقوبات التأديبية:** تُعنى بجميع المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والموظف العمومي في إطار علاقة العمل، لا سيما ما تعلق بقضايا التوظيف، الترقية، النقل، التنقيط، الإحالة على الاستيداع أو التقاعد، كذا الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئات الإدارية المختصة. وتُعد هذه الغرفة من بين الغرف الأكثر نشاطًا، نظًرا لكثرة القضا المرتبطة لوظيفة العمومية.

- ويتم إحداث هذه الغرفة بقرار صادر عن رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد أخذ رأي محافظ الدولة، بناءً على المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق لتنظيم القضائي، التي تّخول لرئيس المحكمة تنظيم الغرف وتوزيعها حسب طبيعة المنازعات المعروضة. ويُسند لهذه الغرفة البت في القضايا ذات الصلة بحقوق والتزامات الموظف العمومي، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 , المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، خاصة ما تعلق بمدى مشروعية الإجراءات والعقوبات التأديبية المسلطة على الموظف[1].

-وتتشكل هيئة الحكم داخل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين اثنين على الأقل، وُتمارس اختصاصها بقضاء جماعي، عملًا حكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع تدخل النيابة الإدارية ممثلة في محافظ الدولة أو مساعديه، من خلال إبداء رأي مكتوب دون المساهمة فيالمداولات.

وتكتسي غرفة الوظيفة العمومية و العقوبات التأديبية أهمية بالغة لكونها تشكل الضامن القضائي لحقوق الموظف العمومي، كما أنها تمثل أداة رقابة على شرعية قرارات الإدارة، وتكّرس مبدأ حماية المسار المهني للموظف. كما تسهم إجتهاداتها القضائية في توحيد تفسير النصوص التنظيمية المتعلقة لوظيفة العمومية، والحد من تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية[2].

-**غرفة المنازعات الجبائية والضريبية** : تختص لنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الإدارة الجبائية، سواء تعلق الأمر لضرائب المباشرة أو غير المباشرة، أو بمنازعات إعادة التقدير الجبائي، أو التحصيل الجبري، وكذا الطلبات المرتبطة لإعفاءات. وتكتسي هذه الغرفة طابًعا تقنيًا دقيًقا نظًرا لخصوصية المسائل الجبائية.

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الموافق لـ 19 جمادى الآخرة 1427 هـ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 46.

[2] رماس بسمة ، ، المرجع السابق، ص42.

وُتحدث هذه الغرفة بقرار من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية، بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، تطبيقًا لأحكام المادة[1] 34 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق لتنظيم القضائي، التي أجازت لرئيس لمحكمة إنشاء غرف متخصصة حسب طبيعة القضا المعروضة عليها .

وتُعهد إلى هذه الغرفة مهمة الفصل في النزاعات المرتبطة باجراءات فرض الضريبة، تصحيح وعاء الضريبة، المنازعات المتعلقة لتحصيل الجبائي، وكذا الطعون في قرارات اللجان الجبائية الإدارية.

وتضطلع هيئة الحكم في هذه الغرفة ختصاصها ضمن تشكيلة جماعية تتكّون من ثلاثة قضاة على الأقل، ويشارك محافظ الدولة أو مساعدوه في الجلسة لتقديم مذكرة لرأي القانوني، دون أن تكون لهم صفة الفصل، وذلك عملًا حكام المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتكمن أهمية غرفة المنازعات الجبائية والضريبية في أنها ُتجسد الرقابة القضائية على شرعية أعمال الإدارة الجبائية، وتضمن التوازن بين مصلحة الخزينة العمومية وحقوق المكلف لضريبة، كما تسهم في حماية مبدأ المشروعية والعدالة الجبائية، لا سيما في ظل تعقيد النصوص الضريبية وتداخلها. وتمثّل اجتهادات هذه الغرفة مرجعًا هاًما في تفسير النصوص الضريبية، بما يُسهم في توحيد الفقه القضائي الإداري في هذا المجال الحيوي .

-**غرفة الطعون الانتخابية المحلية:** تتولى الفصل في الطعون المقدمة ضد نتائج الانتخابا ت المحلية، سواء علىمستوى المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، بالإضافة إلى الطعون المتعلقة جراءات الترشح وسير العملية الانتخابية. وتعتبر هذه الغرفة من الغرف الحساسة، لما لها من دور مباشر في ضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها على المستوى المحلي[2].

1 المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10،المرجع السابق،"تختص المحكمة الادارية للاستئناف بفص في الاستئناف والأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1] المادة 900 مكرر 5 من الأمر رقم 09-08 ، المرجع السابق.

ولم يغفل التنظيم القضائي عن ضرورة المرونة، حيث خّول لوزير العدل، بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الدولة، صلاحية استحداث غرف جديدة أو إعادة تنظيم الغرف القائمة، بحسب الحاجة العملية وعدد القضايا، ما يعكس مرونة هيكل المحكمة وقدرته على التكيّف مع المتطلبات الواقعية للأداء القضائي.

فبراير25في المؤرخ08-09رقم الأمر من5مكرر900المادة (2)انظر المادة

المبحث الثالث : الإختصاص القضائي للمحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة .

تعد المحاكم الإدارية للاستئناف، كأصل عام درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية إلا أن المشرع خص المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة باختصاص نوعي استثنائي وحصري يتمثل في الاختصاص بالفصل ابتدائيا كدرجة أولى للتقاضي، وهو ما جعل منها جهة قضائية إدارية ذات اختصاص مزدوج فهي جهة استئناف ومحكمة ابتدائية.

المطلب الأول: الفصل في الطعون بالاستئناف اختصاص أصيل للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالنظر والفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها باعتباره اختصاصا أصيلا، لا تختلف فيه عن باقي المحاكم الإدارية للاستئناف، وهو اختصاص كان مخولا حصريا لمجلس الدولة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بموجب المادة العاشرة (10) [1] من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديله بالقانون العضوي رقم 22-11 سالف الذكر، والمادة 902 من ق.إ.م. قبل تعديله بالقانون رقم 22-13.[2]

الفرع الأول: الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي:

حول المشرع للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الاختصاص بالفصل في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها ضد الأحكام والأوامر الصادرة المحاكم الإدارية للدرجة الأولى، التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي. ويجد هذا الاختصاص الأصيل أساسه في نص المادة 179 من الدستور، ونص المادة 29 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 22-10 سالف الذكر، التي تنص صراحة على ذلك.

1 المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 " يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة ابتدائيا قبل المحاكم الادارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2المادة 902 من قانون إ م إ الجزائري "يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الأدارية".

ويتحدد اختصاصها الإقليمي كجهة استئناف حسب تقسيم جغرافي يضم المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي، حيث تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية عن طريق التنظيم، وهو ما جاء النص عليه في المادتان 9 و 10 من القانون رقم 22-07 وقد جاء في هذا القانون " أنشاء المحاكم الأدارية الأستئنافية و تحديد الأختصاص الإقليمي للجهات القضائية و كذى تنظيم وتوزيع المحاكم و الجالس القضايية عبر الولايات" المتضمن التقسيم القضائي[1].

وتطبيقا للنصين أعلاه، جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-435 [2] ، ليحدد في ملحقه الأول دوائر الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم، ومنها المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر حيث تضم دائرة اختصاصها المحاكم الإدارية التابعة للجزائر العاصمةبومرداس، البليدة، تيبازة تيزي وزو البويرة، المدية، الجلفة المسيلة، وعين الدفلى.

وهي بذلك، تفصل في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية التابعة الدائرة اختصاصها في جميع القضايا، أيا كان موضوعها، باعتبار هذه الأخيرة ذات ولاية عامة وفقا لنص المادة 800 ق.إ.م...

كما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في الطعون بالاستئناف بموجب النصوص الخاصة، ومثالها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث تختص بالنظر الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي بشأن المنازعات الانتخابية، وتكون قراراتها غير قابلة لأي طعن ، أي غير قابلة للطعن بالنقض.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي.

[1] قانون رقم 22-07 مؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، ج و عدد 32 لسنة 2022

2 مرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريةللاستئناف والمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة بالفصل في الأوامر بوقف التنفيذ التي تصدر عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها الإقليمي[1]، وأساس هذا الاختصاص هو نص المادة[2] 1/29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 900 مكرر الفقرة الأولى من ق.إ.م.، وكذلك نص المادة 3/837، التي تنص على أن استئناف أمر وقف التنفيذ يكون إما أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة، بحسب الحالة، بحيث يكون من حق الإدارة مصدرة القرار الإداري أن تقوم باستئناف الأمر بوقف التنفيذ أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا.

كما تختص بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها، تطبيقا لنص المادة...937 فقرة 1 ق.إ.م.

المطلب الثاني: الفصل كدرجة أولى للتقاضي كاختصاص استئنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة .

تنفرد محكمة الاستئناف لمدينة الجزائر بالاختصاص الابتدائي في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وبعد أن كان مخولا لمجلس الدولة باعتباره درجة أولى وأخيرة[3].

الفرع الأول: الاختصاص الابتدائي بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية:

إن الأساس القانوني لهذا الاختصاص نجده في نص المادة 900 مكرر فقرة 3 من ق. إ.م. إ بعد تعديله سنة 2022، الذي يذكر بشكل صريح بأن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 173 .

2 المادة 29 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 22-10 المرجع السابق " تعد الحكمة الإدارية للإستئناف جهة استئنافللاحكام و الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية".

3 المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون ا م ا المعدل والمتمم بالقانون 22-13

وبناء على ذلك يتضح أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر لها اختصاص ابتدائي في الدعاوى الآتي ذكرها[1].

-1- دعاوى إلغاء القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، والوزارات.

-2- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة؛ كونها من قبيل الهيئات العمومية الوطنية؛ حيث اعتبر مجلس الدولة السلطات الإدارية المستقلة بمثابة إدارات مركزية.

-3- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، التي يقصد بها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني المحكمة الدستورية مجلس المحاسبة السلطة العليا للوقاية ومكافحة الفساد، ومختلف الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للشباب والمرصد الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي .... الخ...

-4- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية، مثل تلك الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، أو الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، والمنظمات المهنية للأطباء والصيادلة والمهندسين والخبراء العقاريين، ومحافظي البيع بالمزايدة والخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، والوكيل المتصرف القضائي....وغيرها.

-5- دعاوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بمعنى القرارات الصادرة عن الهيئات المذكورة أعلاه.

[1] المواد 186- 129 183 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج و عدد 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

– وتصدر هذه المحكمة بشأن القضايا المذكورة آنفا قرارات [1] قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة [2]، حيث يترتب على الطعن بالاستئناف نقل النزاع إلى مجلس الدولة ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه[3] .

كما ينعقد الاختصاص الابتدائي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بموجب النصوص الخاصة، وذلك تأسيسا على نص المادة 2/29 من القانون العضوي رقم 22-10 والمادة 900 مكرر فقرة 2 ق.إ.م... ومن أمثلة النصوص الخاصة القانون رقم 23-09 الذي نقل صراحة الاختصاص بالفصل في دعاوى الإلغاء من مجلس الدولة [4] إلى المحكمة الإدارية للاستئناف المدينة الجزائر بشأن القرارات برفض الترخيص الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي .

الفرع الثاني : الفصل في دعاوى وقف التنفيذ والدعاوى الاستعجالية

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بدعاوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والدعاوى الاستعجالية الرامية إلى استصدار أوامر بتدابير تحفظية ومؤقتة تنتهي بالفصل في الموضوع، والتي تتوافق مع اختصاصها كدرجة أولى للتقاضي.

أولا: دعاوى وقف التنفيذ : تتمتع المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة باعتبارها درجة أولى للتقاضي في منازعات الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات وبدعاوى وقف تنفيذها. وتستمد هذا الاختصاص من نص المادة 900 مكرر 8 ق.إ.م.

الذي يقرر تطبيق إجراءات وشروط وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 و 834 و 837 ق.إ.م. أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وهي نفسها النصوص المطبقة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المحلية عند الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية.

---

[1] قبايلي الطيب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري ، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات دار بلقيس للنشر الجزائر، 2023، ص 104 .

2 المادة 902 ق. إ.م.إ، " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية".

3 المادة 908 ق. إ.م.إ: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

وتقدم الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بدعوى مستقلة، ترفع إلى قاضي الاستعجال وفقا للإجراءات والشروط المحددة في نص المادة 919 ق.إ.م[1]. التي أحالت إليها المادة 834 من نفس القانون[2] ويكون الأمر بوقف التنفيذ قابلا للطعن بالاستئناف أمام الجهة القضائية المختصة – مجلس الدولة، في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وعليه يحق للإدارة المصدرة للقرار الإداري المأمور بوقف تنفيذه وهي في هذه الحالة إحدى السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية – الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، بحيث يجوز له عند إخطاره بعريضة رفع وقف التنفيذ أن يقرر رفعه حالا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف متى رأى أن وقف التنفيذ يضر بمصلحة عامة أو يضر بحقوق المستأنف.

ثانيا: الدعاوى الاستعجالية :تختص محكمة الاستئناف للجزائر العاصمة بالدعاوى الاستعجالية، وذلك بتشكيلة جماعية برئاسة رئيسها [3]، وهي بذلك مخولة بممارسة سلطات قاضي الاستعجال، بحيث تأمر بمختلف التدابير المؤقتة التي تقتضيها حالة الاستعجال، وتكون هذه الأوامر الاستعجالية، قابلة للاستئناف أمام المجلس.

بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف أصبحت تتقاسم مع مجلس الدولة وظيفة حل إشكالات تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري ومسائل الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص، وذلك بعدما كان حكرا على هذا الأخير قبل صدور القانون رقم 22-13.

الذي وضع حلولا لما يمكن أن يثور من تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري أو مسائل الارتباط، وطبقا للأحكام الجديدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بحل تنازع الاختصاص الواقع بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو محكمتين إداريتين تابعتين لهما، أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية

[1] المادة 919، "عندما يتعلق الأمر بقرار اداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب الغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ رهذا القرار....."

المادة 834، " تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.....". 2

3 المادة 917 ق. إ.م.إ"يفصل في مادة الاستعجال على مستوى المحكمة الادارية من قبل رئيسها، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى المحكمة الادارية للاستئناف، ومن قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة".

للاستئناف ومجلس الدولة؛ حيث ترفع إلى رئيسه أو يفصل فيها بكل غرفه المجتمعة حسب الحالة وتختص المحاكم الإدارية للاستئناف بإشكالات تنازع الاختصاص محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاصها [1]، بينما يتحدد اختصاص مجلس الدولة في حل مسائل الارتباط وتسوية مسائل الاختصاص بتلك التي تحدث بين محكمتين إداريتين للاستئناف[2].

الفصل الثاني

مظاهر تداخل الإختصاص وآثاره

[1] المادة 808، قانون الاجراءات المدنية والادارية."يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين اداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الادارية للاستئناف إلى رئس هذه الأخيرة".

2 المادة 811 فقرة 2 في قانون الاجراءات المدنية والادارية، " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، حيل القضية أمام المحكمة الادارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها".

يعدّ تحديد الاختصاص القضائي من أهم الأسس التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الدولة، لما له من دور محوري في ضمان حسن سير العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني.

وقد أولى المشرع الجزائري هذا المبدأ أهمية خاصة، باعتباره من النظام العام، حيث أوجب على القاضي إثارته تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو ما أكدته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

غير أن التطور الذي عرفه القضاء الإداري في الجزائر، خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية إلى جانب مجلس الدولة، أدى إلى بروز إشكالات عملية تتعلق بتداخل الاختصاص بين هذه الجهات، سواء من حيث طبيعة المنازعات أو من حيث درجات التقاضي وطرق الطعن.

هذا الوضع أفرز صعوبات حقيقية في التطبيق العملي وأثر على وضوح المسار القضائي للمتقاضين عليه، يتناول هذا الفصل مظاهر هذا التداخل، ثم آثاره، وأخيرًا سبل معالجته.

[1] المادة 32 من قانون الاجراءات الادارية و المدنية الجزائري "تتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم،و تقرر أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ويمكن إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في بعض المنازعات ".

المبحث الأول: مظاهر تداخل الاختصاص

يتناول هذا المبحث دراسة مظاهر تداخل الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري، والذي يُعدّ من المواضيع المهمة التي تؤثر بشكل كبير في سير العدالة وتوزيع القضايا بين الجهات القضائية[1]، يبرز تداخل الاختصاص في عدة مجالات، سواء من حيث التداخل في الاختصاص النوعي أو الوظيفي، أو من خلال طرق الطعن المتعددة. و على هذا الأساس سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين رئيسيين نعرج على التداخل في الإختصاص القضائي في المطلب الأول و التداخل في طرق الطعن في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التداخل في الاختصاص القضائي

إن الاختصاص القضائي من الأسس التي يعتمد عليها النظام القضائي في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا وفقًا لنوعها وموضوعها. ولكن تداخل الاختصاص بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة قد يؤدي إلى إرباك في تحديد الجهة المناسبة للنظر في النزاع، مما يؤثر سلبًا على سير العدالة ويُعرّض المتقاضين للعديد من الصعوبات القانونية.

و تزداد أهمية تحديد الإختصاص القضائي في ظل التطورات التي عرفها التنظيم القضائي الاداري في الجزائر خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب القانون العضوي رقم 22-10 , وما ترتب عنه من إعادة توزيع للإختصاصات بين مختلف الجهات القضائية الإدارية[2] .

غير أن هذا التوزيع ,رغم ما يهدف إليه من تحقيق فعالية اكبر في الفصل في المنازعات الادارية , قد يثير بعض الاشكالات العملية المرتبطة بتمييز الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الدولة و اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف , الامر الذي يستوجب ضبط القواعد القانونية المنظمة للاختصاص و تفسيرها بما يضمن الامن القانوني و حسن سير مرفق العدالة , و يحول دون صدور أحكام متعارضة و اطالة امد التقاضي .

---

[1] عمار عوابدي، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2014ص215.

2 القانون العضوي رقم:22-10 المؤرخ في 09-06-2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرئمية للجمهورة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر بتاريخ: 2022/06/16.

الفرع الأول: التداخل في الاختصاص النوعي

يُعدّ الاختصاص النوعي من أهم معايير توزيع القضايا بين الجهات القضائية، إذ يُقصد به تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع بحسب طبيعته القانونية وموضوعه، ويُعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، مما يفرض على القاضي إثارته تلقائيًا حتى في غياب دفع من الخصوم، وذلك تطبيقًا للمادة 32 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان حسن توزيع العمل القضائي وتفادي التداخل بين الجهات القضائية المختلفة.

وقد أسند المشرع الجزائري الاختصاص العام في المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في هذا المجال، وفق ما نصت عليه المادة 800 [2]من نفس القانون،غير أن هذا الاختصاص لا يُمارس بشكل مطلق، إذ يحتفظ مجلس الدولة باختصاصات محددة سواء كجهة نقض أو كجهة فصل ابتدائي ونهائي في بعض القضايا التي يحددها القانون.

هذا التوزيع المزدوج للاختصاص، رغم هدفه التنظيمي، أدى في التطبيق العملي إلى ظهور حالات من التداخل يصعب فيها تحديد الجهة القضائية المختصة بشكل دقيق منذ البداية.

ويتجلى هذا التداخل بوضوح في منازعات الصفقات العمومية، حيث قد تخضع في الأصل لاختصاص المحاكم الإدارية، غير أن بعض القرارات الصادرة عن السلطات المركزية قد تُعرض مباشرة على مجلس الدولة، مما يخلق نوعًا من الازدواج في التكييف القانوني للنزاع.

كما يظهر هذا الإشكال في دعاوى الإلغاء، التي يرتبط اختصاصها بطبيعة الجهة التي أصدرت القرار الإداري، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى ارتباك المتقاضي وعدم

[1]المادة 32 ، المرجع السابق، قانون الاجراءات الادارية و المدنية الجزائري "تتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم،و تقرر أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ويمكن إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في بعض المنازعات ".

2 المادة 800 قانون إ م إ ج ، نفس المرجع."المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ،و تختص بالفصل في اول درجة،بحكم قابل للاستئناف ،في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها".

وضوح الجهة القضائية المختصة، ويزداد الأمر تعقيدًا في منازعات الوظيفة العمومية، خاصة المتعلقة بالترقية أو العقوبات التأديبية، حيث يختلف تحديد الاختصاص حسب طبيعة القرار الإداري ومصدره*.

ويرجع هذا التداخل أساسًا إلى غموض بعض النصوص القانونية المنظمة للاختصاص، إضافة إلى عدم دقة المعايير المعتمدة في التوزيع، فضلاً عن الطبيعة المركبة للنشاط الإداري الذي يجعل من الصعب إخضاعه لقواعد جامدة وثابتة[1].

الفرع الثاني: التداخل في الاختصاص الوظيفي

يُقصد بالاختصاص الوظيفي توزيع القضايا بين درجات التقاضي المختلفة داخل السلك القضائي نفسه، وهو ما يهدف إلى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين كضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين. وفي هذا الإطار، نص المشرع الجزائري على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، وفقًا لأحكام المادة 950 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أن هذا التنظيم، رغم وضوحه النظري، يطرح إشكالات عملية تتعلق بموقع مجلس الدولة داخل هذا الهيكل القضائي، إذ يمارس في الوقت نفسه وظيفة النقض وفق المادة 901 [3]من نفس القانون، كما يمكن أن يفصل في بعض القضايا بصفة ابتدائية ونهائية، هذا الوضع يخلق نوعًا من التداخل الوظيفي بين مختلف درجات التقاضي، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحديد الجهة المختصة بالنظر في الطعن.

كما يظهر هذا التداخل في بعض المنازعات التي لم يحدد فيها المشرع بدقة نطاق اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية، خصوصًا في القضايا ذات الطابع الاستعجالي أو الطعون المتعلقة بالأوامر القضائية المستعجلة، ويؤدي هذا الغموض إلى إرباك المتقاضي،

* الإختصاص القضائي ، توزيع المهام بين مختلف الجهات القضائية وفق معايير قانونية محددة.

1 عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة الجزائر، 2011، ص145.

2 المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد أجل الإستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف".

3 المادة 901 من نفس القانون" يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في طلبات وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية متى كان الإستئناف مرفوعا أمامها".

الذي يجد نفسه أمام مسار إجرائي غير واضح منذ بداية النزاع، مما قد يؤدي إلى رفض الطعن شكلاً أو إحالته بين الجهات القضائية المختلفة، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية القضاء الإداري[1].

المطلب الثاني: التداخل في طرق الطعن

التداخل في طرق الطعن من القضايا المهمة التي تؤثر على سير العدالة وفعالية النظام القضائي، رغم وضوح الفرق بين الاستئناف والنقض من الناحية النظرية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن صعوبات ناتجة عن غموض بعض الإجراءات القانونية والتداخل بين الاختصاصات القضائية. كما يمتد هذا التداخل ليشمل الطعون الخاصة، مما يزيد من تعقيد الإجراءات القضائية ويؤثر على سرعة الفصل في القضايا[2].

في هذا المطلب، سيتم استعراض هذه الإشكاليات وتحليل آثارها على حقوق المتقاضين وعلى فعالية القضاء الإداري.

الفرع الأول: التداخل بين الاستئناف والنقض

تُعد طرق الطعن من أهم الضمانات القانونية التي كرسها المشرع لحماية حقوق المتقاضين وضمان رقابة فعالة على الأحكام القضائية، غير أن التمييز بين الاستئناف والنقض، رغم وضوحه من الناحية النظرية، يثير صعوبات كبيرة على مستوى التطبيق العملي، خاصة في ظل التداخل القائم بين اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة.

فقد نصت المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تكون قابلة للاستئناف[3]، في حين أسندت المادة 901 لمجلس الدولة مهمة الفصل في الطعون بالنقض[4].

---

[1] المادة 901 من نفس القانون" يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في طلبات وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية متى كان الإستئناف مرفوعا أمامها".

2 عمار بوضياف القضاء الإداري ، بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962-2000،دار الريحانة-الجزائر الطبعة الأولى 2000، ص210-235.

3 المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحدد أجل الإستئناف بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للإستئناف"

4 المادة 901 من نفس القانون "يفصل رئيس المحكمة الإدارية للإستئناف في طلبات وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية متى كان الإستئناف مرفوعا أمامها".

ويقوم الاستئناف على إعادة النظر في الوقائع والقانون معًا، بينما يقتصر النقض على مراقبة مدى احترام القانون دون إعادة تقييم الوقائع.

الفرع الثاني: التداخل في الطعون الخاصة

لا يقتصر التداخل على طرق الطعن العادية فقط، بل يمتد أيضًا إلى الطعون الخاصة مثل دعوى الإلغاء ودعوى التفسير والقضاء الاستعجالي، ففيما يتعلق بدعوى الإلغاء، فإن تحديد الجهة المختصة بها يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصدر القرار الإداري المطعون فيه، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى رفع الدعوى أمام جهة غير مختصة، وبالتالي إما رفضها شكلاً أو إحالتها إلى جهة أخرى، مما يطيل أمد النزاع[1].

أما دعوى التفسير، فإن غياب نصوص قانونية دقيقة تنظمها يجعل تحديد الجهة المختصة بها محل خلاف في التطبيق القضائي، وبالنسبة للقضاء الاستعجالي، فقد نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اختصاص القاضي الاستعجالي في الحالات التي لا تحتمل التأخير، غير أن تحديد الجهة المختصة بهذا النوع من القضايا قد يثير صعوبات إضافية بسبب تعدد الجهات القضائية وتداخل صلاحياتها[2].

ويؤدي هذا الوضع إلى زيادة الدفوع الشكلية وتأخير الفصل في القضايا، مما يضعف من فعالية القضاء الإداري ويؤثر على سرعة تحقيق العدالة.

[1] ناصر لباد، القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة.، ص 180–ص 200.

2 المادة 919 ، "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الإستعجال بوقف تنفيذ هذا القرار".

المبحث الثاني: آثار تداخل الاختصاص

يتناول هذا المبحث آثار تداخل الاختصاص في النظام القضائي، من خلال تحليل تأثيره على الجوانب الإجرائية والموضوعية، إذ يسبب تداخل الاختصاص صعوبات في تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات القضائية وتأخير الفصل في القضايا، كما يمتد هذا التداخل ليؤثر على الجوانب الموضوعية، حيث يمكن أن يضعف من دقة الأحكام القضائية ويؤثر على حقوق المتقاضين[1]، سيتم تناول هذه الآثار من خلال مطلبين، الأول يستعرض الآثار الإجرائية لتداخل الاختصاص، بينما يركز الثاني على الآثار الموضوعية وتأثيراتها على جودة العدالة وحماية الحقوق.

المطلب الأول: الآثار الإجرائية

يعتبر تداخل الاختصاص من القضايا المؤثرة بشكل كبير على سير الإجراءات القضائية، حيث يؤدي إلى صعوبة في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية منذ البداية[2]، هذا التداخل يسبب إرباكًا في مسار الدعوى القضائية ويترتب عليه آثار إجرائية سلبية، مثل تنازع الاختصاص بين المحاكم، بالإضافة إلى إطالة مدة إجراءات التقاضي، وبالتالي، يؤثر ذلك سلبًا على سرعة البت في القضايا وكفاءة النظام القضائي.

في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى تأثير تداخل الاختصاص من خلال فرعين رئيسيين: الأول يتعلق بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، والثاني يتعلق بإطالة إجراءات التقاضي بسبب هذا التداخل.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص

يُشكّل تنازع الاختصاص أحد أخطر التبعات المباشرة والفورية لتداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية المختلفة، حيث يتجلّى في صورتين أساسيتين متمايزتين هما التنازع الإيجابي والتنازع السلبي، اللذان يُهدّدان مبدأ وحدة القضاء وفعاليته[3]. ففي حالة التنازع الإيجابي، تتمسّك جهتان قضائيتان أو أكثر بنظر النزاع ذاته، مما يُفضي إلى ازدواجية في

[1] عمار عوابدي ،المرجع السابق، ص228.

عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 2.141

3 أحمد أرسلان ،الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص210.

الإجراءات القضائية المتوازية، ويُعرّض المتقاضي لخطر صدور أحكام متعارضة غير قابلة للتنفيذ، كما في حالة المنازعات المختلطة بين القضاء الإداري والقضاء العادي حول عقود الشراكة العمومية الخاصة، حيث قد تُعتبر المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة التجارية كلاهما مختصّة، يؤدي إلى تضارب في الأحكام يستلزم تدخلاً عليّاً لفضّه[1].

أمّا في حالة التنازع السلبي، فتدفع كل جهة قضائية بعدم اختصاصها، مُتخلّية عن نظر الدعوى، مما يُعطّل الفصل في النزاع تماماً ويُوقع المتقاضي في حالة إنكار العدالة الكامل، حيث يبقى ملفه معلّقاً بلا حلّ، وهو ما يُنتهك مباشرةً حقّه الدستوريّ في اللجوء إلى القضاء المستقلّ المنصوص عليه في المادة 152 من الدستور الجزائري؛ فعلى سبيل المثال، قد ترفض المحاكم الإداريّة الاختصاص بدعوى الطابع التجاريّ للنزاع، بينما تُصرّ المحاكم العاديّة على الطابع الإداريّ، يطيل الأمد ويكلف المتقاضي تكاليف إجرائيّة باهظة.

وقد حاول المشرّع الجزائريّ معالجة هذين الإشكالين من خلال القواعد الإجرائيّة الدقيقة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، خاصّةً المواد 32 و36 و37، التي تنظّم الدفع بعدم الاختصاص وآجال الإحالة الإلزاميّة، حيث تلزم المادة 32 [2]الجهة الأولى المدفعة بعدم الاختصاص بالإحالة الفوريّة إلى الجهة المختصّة، بينما تُحدّد المادة 36 [3]آليّات تسوية التنازع السلبيّ عبر الجهة العليّة، وتُنظّم المادة 37 [4]حالات الارتباط بين الدعاوى لتجنّب التضارب، غير أنّ التطبيق العمليّ يُظهر استمرار حالات التنازع المتعدّدة، ناتجةً عن غموضٍ مُستمرّ في توزيع الاختصاصات بين القضاء الإداريّ (المحاكم الإداريّة ومجلس الدولة) والقضاء العاديّ، بالإضافة إلى كثرة الطعون في أحكام عدم الاختصاص أمام المجالس القضائيّة العليّة، مما يستدعي تطويرًا تشريعيًّا إضافيًّا يُحدّد قواعد ارتباطٍ واضحةً ويُقصُر آجال الطعون لضمان وحدة الاختصاص وسرعة الفصل في النزاعات[5].

---

[1] صاوي أحمد السيد ،شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية، ص95.

2 المادة 32 من ق ا م ا ، "الدفع بعدم الإختصاص النوعي أو الإقليمي يجب إثارته قبل أي دفاع عن الموضوع".

المادة 36 من ق ا م ا ، "عندما تقضي جهة قضائية بعدم إختصاصها يجب عليها إحالة القضية تلقائيا إلى جهة قضائية مختصة". 3

4 المادة 37 من ق ا م ا، "إذ وجدت عدة دعاوى مرتبطة ببعضها يجوز للمحكمة أن تقرر ضمها أو إحالتها إلى جهة قضائية واحدة، وذلك لتفادي صدور أحكام متناقضة وضمان وحدة الحل القضائي".

محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر سنة 2005، ص 89-1125

الفرع الثاني: إطالة إجراءات التقاضي

يُعد تداخل الاختصاص القضائي أحد أخطر الآثار السلبية للنزاعات الاختصاصية، حيث يؤدي إلى إطالة غير مبررة لأمد التقاضي، مما يُحوّل مسار الدعوى إلى متاهة إجرائية معقدة[1]، يجد المتقاضي نفسه مضطراً للتنقل المستمر بين الجهات القضائية المختلفة، إما بسبب الدفع بعدم الاختصاص الذي يثيره الخصوم لأغراض تكتيكية، أو نتيجة قرارات الإحالة القضائية المتكررة التي تُصدرها المحاكم لتحديد الجهة المختصة. هذا التنقل لا يقتصر على نقل الملفات فحسب، بل يشمل إعادة طرح الدعوى، وإعادة سماع الشهود، وإعادة التحقيقات الأولية، مما يؤخر الفصل في جوهر النزاع بشكل كبير ويُعرّض حق المتقاضي في الحصول على عدالة سريعة وفعالة للخطر، وهو مبدأ دستوري راسخ في المادة 152 من الدستور الجزائري[2] التي تُلزم القضاء بالفصل في الخصومات في أقصى أجل.

كما أن هذا التداخل يُركّز الجهود القضائية على المسائل الشكلية المتعلقة بالاختصاص بدلاً من الخوض في جوهر النزاع، مما يُضعف فعالية القضاء الإداري ككل ويُحوّله إلى آلية بيروقراطية بطيئة، يترتب عن ذلك عبء إضافي على المتقاضين، الذين يواجهون تكاليف مالية ونفسية متزايدة (مثل رسوم التنقل، الاستشارات القانونية المتعددة، وفقدان الثقة في النظام القضائي)، وعلى الجهات القضائية نفسها، التي تُشتّت مواردها في معالجة النزاعات الإجرائية بدلاً من البت في القضايا الجوهرية، في السياق الجزائري، يُفاقم هذا الوضع كثرة الطعون في أحكام عدم الاختصاص، حيث يُسمح بالاستئناف أمام المجالس القضائية العليا، مما يُطيل الإجراءات لسنوات في بعض الحالات، ويُعزّز من ظاهرة [3]إنكار العدالة التي حذرت منها المحاكم الدستورية مراراً، هكذا، يُصبح القضاء الإداري عرضة للانتقادات المتعلقة ببطئه، مما يُقوّض مبدأ الفعالية الذي يُفترض أن يكون أساسياً لاستقلاليته وكفاءته.

المطلب الثاني: الآثار الموضوعية لتداخل الاختصاص

1 قانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتعلق بإجراءات المحاكم الإدارية: ينظم تسوية التنازعات الاختصاصية (المادة 808 للتنازع، 809-812 للارتباط، 813-814 للإحالة).

2 الدستور الجزائري (المادة 152): "يُلزم القضاء بالفصل في الخصومات في أجل معقول، مع الإشارة إلى مبدأ العدالة السريعة".

3 غربي أحسن"توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر"، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 1 العدد 4 جامعة سكيكدة ،الجزائر 2020 ص 154 ص 177.

تتجاوز الآثار الإجرائية لتداخل الاختصاص القضائي في النظام القضائي الجزائري مجرد التأثيرات على سير الإجراءات القضائية، بل تطال هذه الآثار المبادئ القانونية الأساسية التي تقوم عليها العدالة في الدولة يتناول هذا المطلب بشكل مفصل التأثيرات الموضوعية لتداخل الاختصاص، ويعرض كيف يؤثر هذا التداخل على الأمن القانوني وإنكار العدالة، وهما من المبادئ التي تضمن حقوق المتقاضين وتُحافظ على استقرار النظام القضائي، سنناقش هذا التأثير في فروعه المختلفة على مستوى الحقوق القانونية التي يعززها النظام القضائي.

الفرع الأول: المساس بمبدأ الأمن القانوني

يُعتبر مبدأ الأمن القانوني من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها أي نظام قانوني. هذا المبدأ يعني أن القواعد القانونية يجب أن تكون واضحة، مستقرة، وقابلة للتطبيق والتنبؤ. وبمعنى آخر، ينبغي أن يكون الأفراد قادرين على التنبؤ بكيفية تطبيق القوانين عليهم في مختلف المواقف القانونية. ويُعتبر مبدأ الأمن القانوني من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين، حيث يمنحهم الحق في معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم وطبيعة الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها[1].

ومع ذلك، فإن تداخل الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري يعرض هذا المبدأ للخطر، ففي الحالات التي تتعلق بالقرارات الإدارية، قد يصعب على المتقاضي معرفة الجهة القضائية المختصة منذ البداية[2].

ففي العديد من القضايا الإدارية المعقدة، مثل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية أو الطعون الإدارية التي تتطلب إلغاء قرارات إدارية، قد يتعين على المتقاضي التنقل بين أكثر من جهة قضائية، في البداية، قد يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية، ولكن في حال كان القرار الإداري صادرًا عن سلطة مركزية أو وزارة، فقد يتم تحوّله إلى مجلس الدولة[3].

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الاولى 2004 ، ص156-ص 178.

2 عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 216.

3 محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، 2019 ص45.

هذا التداخل يؤدي إلى عدم استقرار في سير الإجراءات القضائية، ويُعيق التنبؤ بمسار الدعوى، حيث يجد المتقاضي نفسه في حالة من الضياع بين المحاكم والجهات القضائية المختلفة. بالتالي، يتأثر الأمن القانوني بشدة، مما يجعل من الصعب ضمان أن القوانين تطبق بشكل موحد وعلى الجميع بنفس الطريقة.

إضافة إلى ذلك، يؤثر هذا التداخل من ضمان الوصول السريع للعدالة، لأن الانتقال بين المحاكم أو الإحالة بين الجهات القضائية يستغرق وقتًا طويلاً، مما يبطئ من عملية الفصل في النزاع، في الوقت الذي يتوقع فيه المتقاضي أن يكون هناك مسار واضح ومحدد لقضيته، يفاجأ بالتعقيدات الناتجة عن تداخل الاختصاصات، مما يقوض من مبدأ الأمن القانوني في النظام القضائي[1].

الفرع الثاني: إنكار العدالة

يُعد إنكار العدالة من أفظع الأضرار التي يمكن أن تحدث بسبب تداخل الاختصاص القضائي، إنكار العدالة يحدث عندما تتنصل الجهات القضائية من النظر في القضية بحجة عدم الاختصاص أو بسبب غموض النصوص القانونية التي تحدد الاختصاص بين المحاكم المختلفة، في مثل هذه الحالات، يفقد المتقاضي حقه في اللجوء إلى القضاء، ما يعني إهدار حقوقه القانونية وعدم الحصول على الحماية القضائية اللازمة[2].

في النظام القضائي الجزائري، يؤدي تداخل الاختصاص إلى حالات كثيرة من إنكار العدالة، عندما تتداخل الاختصاصات بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، قد يحدث تنازع بين المحاكم حول الجهة القضائية التي يجب أن تبت في القضية، في بعض الحالات، تتنصل المحاكم من النظر في القضية بحجة أنها غير مختصة، مما يؤدي إلى إحالة القضية إلى جهة أخرى قد تكون غير مختصة أيضًا، هذا يؤدي إلى تأخير الفصل في النزاع و إلى إضاعة الفرصة لدى المتقاضي للحصول على حكم قضائي عادل.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004، ص 217.
[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 217.

آثار إنكار العدالة على المتقاضين[1]:

1. إهدار حقوق المتقاضين: حيث لا يتم الفصل في القضايا في الوقت المناسب، مما يؤثر على حقوق الأفراد.

2. إطالة اجراءات التقاضي: مع تعطل الإجراءات القضائية بسبب التنازع على الاختصاص، تستمر القضية لفترات طويلة دون نتيجة.

3. الارتباك لدى المتقاضين: يؤدي هذا إلى إرباك المتقاضين الذين لا يستطيعون تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في قضاياهم، مما يضعهم في حالة غموض قانوني. بالتالي، يتسبب إنكار العدالة في إحباط المتقاضين، ويُشوه سمعة النظام القضائي.

إن حق اللجوء إلى القضاء يجب أن يكون مكفولًا للجميع دون تأخير أو تشويش، وفي حالات تداخل الاختصاص، يصبح المتقاضي في حالة من العجز في الدفاع عن حقوقه.

الحلول المقترحة لمعالجة إنكار العدالة[2]:

1. توضيح النصوص القانونية بشكل دقيق، بحيث تحدد الجهة القضائية المختصة منذ بداية القضية.

2. إعادة توزيع الاختصاصات القضائية بين المحاكم المختلفة بوضوح، بحيث يتم تحديد الاختصاص بشكل دقيق بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

3. توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم ومجلس الدولة من خلال إصدار مبادئ قضائية تهدف إلى تحديد كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالاختصاص.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص220.

[2] عمار عوابدي، *المرجع السابق*، ص 230.

المبحث الثالث: سبل معالجة تداخل الاختصاص

يعد تداخل الاختصاص من أكبر الإشكاليات التي تواجه النظام القضائي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية التي قد تُعرض على المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة، في ظل تزايد القضايا الإدارية المعقدة التي تحتاج إلى تدخل سريع، فإن تحديد الجهة القضائية المختصة أصبح مسألة حاسمة[1].

ويتطلب ذلك العديد من الحلول القانونية والعملية لمعالجة هذه المشكلة وضمان سير العدالة بشكل سريع وفعال، في هذا المبحث، سنتناول الحلول الممكنة التي تساهم في تقليص تداخل الاختصاص، بدءًا ن الحلول القانونية التي يجب أن يتبناها المشرع، وصولاً إلى الحلول العملية التي يمكن أن تنفذ على أرض الواقع لتيسير سير العدالة[2].

المطلب الأول: الحلول القانونية

يعتمد المشرع الجزائري على مجموعة من الحلول القانونية لمعالجة إشكالية تداخل الاختصاص القضائي، الذي يُعتبر مصدرًا لعدة مشكلات، أبرزها الغموض في تحديد الجهة القضائية المختصة، مما يؤدي إلى تعقيد سير القضايا وتأخير الإجراءات، ومن هنا، تظهر الحاجة الماسة إلى سنّ نصوص قانونية دقيقة وواضحة تسهم في تسريع عملية الفصل في القضايا وتجنب أي لبس قد ينشأ أثناء سير الدعوى.

وفي هذا السياق، سيتم في هذا المطلب عرض أبرز الحلول القانونية التي يمكن أن تساهم في تقليص تداخل الاختصاص، بدءًا من تعديل النصوص القانونية الخاصة بتوزيع الاختصاصات، وصولًا إلى توحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق استقرار قانوني موحد وفعال..

الفرع الأول: تدخل المشرع

من أولى الحلول التي يجب أن يتبناها المشرع الجزائري لمعالجة تداخل الاختصاص هو إعادة صياغة النصوص القانونية الخاصة بتوزيع الاختصاص بين المحاكم الإدارية ومجلس

1 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص95. .

2 عبد العزيز سعد، *المرجع السابق*، ص 156.

الدولة، فعلى الرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حدد بعض الاختصاصات بوضوح، إلا أن هناك بعض المواد التي تظل غامضة في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر القضايا[1].

عندما يكون هناك غموض في تحديد الاختصاص بين المحاكم، يؤدي ذلك إلى تأخير القضايا، مما يُعرقل الوصول إلى العدالة في وقت معقول، على سبيل المثال، في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يواجه المتقاضون مشكلة كبيرة في تحديد ما إذا كانت القضية يجب أن تُعرض على المحكمة الإدارية أو على مجلس الدولة.

وهذا النوع من التداخل يُعقد الإجراءات القانونية ويُؤدي إلى إبطاء الفصل في النزاع، من هنا، يتطلب الأمر من المشرع الجزائري تحديد الاختصاصات بوضوح، بحيث تكون كل جهة قضائية مختصة بالنظر في نوع معين من القضايا، ويتم الفصل في أي قضية من خلال جهة قضائية محددة، مما يضمن تسريع إجراءات التقاضي وتوفير العدالة في الوقت المناسب.

على المشرع أيضًا أن يعمل على إصلاح النصوص القانونية المتعلقة بطرق الطعن، مثل الاستئناف والنقض، لتقليل التداخل بين الطعنين وتوضيح الإجراءات بشكل دقيق[2].

الفرع الثاني: توحيد الاجتهاد القضائي

من الحلول القانونية الأخرى التي تساهم بشكل فعال في تقليل تداخل الاختصاص هو توحيد الاجتهاد القضائي بين المحاكم ومجلس الدولة إذ إن غياب الاجتهاد القضائي الموحد يؤدي إلى تباين في تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص بين المحاكم المختلفة، مما يزيد من حالة عدم الاستقرار القانوني ويؤثر سلبًا على فعالية النظام القضائي[3].

---

[1] قانوني المواد: 800 التي تنص" أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل إبتدائيا في جميع المنازعات الإدارية لاسيما الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية .....ودعاوى القضاء الكامل، والمادة 901 التي تنص على أن مجلس الدولة يعد هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية".

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 250-275

[3] المادة 800 للقانون 08-09، المرجع السابق ،"المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ،و تختص بالفصل في اول درجة،بحكم قابل للاستئناف ،في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها".

إن مجلس الدولة، باعتباره أعلى جهة قضائية في النظام الإداري، ينبغي أن يكون له دور محوري في وضع مبادئ قضائية موحدة، هذه المبادئ يمكن أن تساعد المحاكم الإدارية في تطبيق القانون بشكل موحد، إذا تم توحيد الاجتهاد القضائي، سيتجنب القضاة التشويش في تطبيق القانون، ويقلل التباين في الأحكام بين المحاكم الإدارية، من خلال المبادئ القضائية الموحدة، سيكون هناك تفسير واحد للنصوص القانونية بين المحاكم المختلفة، مما يسهم في تسريع الفصل في القضايا ويعزز من الثقة في النظام القضائي[1]، على سبيل المثال، إذا أصدر مجلس الدولة مبدأ قضائي يتعلق بمنازعات الصفقات العمومية، سيُوجه ذلك المحاكم الإدارية إلى تطبيق مبادئ موحدة تضمن العدالة المتساوية وتُسرع الإجراءات.

بالإضافة الى رقمنة القطاع اذ تساهم قواعد البيانات القضائية الرقمية في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تمكين القضاة من الاطلاع على السوابق القضائية مما يقلل من التباين في تفسير قواعد الاختصاص[2].

المطلب الثاني: الحلول العملية

في هذا المطلب، سنتناول الحلول العملية التي يمكن أن تُنفذ على أرض الواقع للتعامل مع تداخل الاختصاص القضائي. إلى جانب الحلول القانونية، فإن وجود حلول عملية يتطلب تعزيز الكفاءة الإدارية والتنظيمية للمحاكم، مما يعزز من سرعة الإجراءات ويسهم في تصحيح بعض الإشكاليات الناتجة عن التداخل ويشمل ذلك تعزيز التكوين القضائي للقضاة وتطوير التنظيم القضائي باستخدام التقنيات الحديثة مثل الرقمنة سنعرض في هذا المطلب كيفية تطبيق هذه الحلول العملية، بما يضمن تحسين سير العدالة وتقديم حلول أكثر فعالية للتقاضي.

الفرع الأول: تعزيز التكوين القضائي

يُعد التكوين المستمر للقضاة في النظام القضائي الإداري الجزائري من الحلول العملية المهمة لتقليل تداخل الاختصاص ففي العديد من الأحيان، لا يكون النص القانوني واضحًا

1 عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار حومة، الجزائر، 2020، ص112.

2 محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 87.

بما يكفي، ويحتاج القاضي إلى تفسير دقيق وتطبيق معايير قانونية محددة للفصل في القضايا، لذلك، فإن تعزيز التكوين القضائي أمر ضروري، بحيث يتمكن القضاة من تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص بكفاءة ودقة[1].

-يجب أن يتم تنظيم ورشات عمل ودورات تدريبية دورية للقضاة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لتعريفهم بأحدث التطورات القانونية والاجتهادات القضائية التي تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المحاكم[2].

-كما يمكن توجيه القضاة إلى دراسة الحالات المماثلة التي قد تساهم في تعزيز فهمهم للنصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص، وبالتالي تقليل الأخطاء القضائية.

-التكوين المستمر للقضاة سيحسن من قدرتهم على تطبيق القانون بشكل صحيح، مما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية ويُقلل من تأثير تداخل الاختصاص على سير العدالة.

هذا حسب ما جاء في المادة 32 أي أن الأصل في التكوين القضائي هو الجماعية، والاستثناء هو التشكيل الفردي بنص خاص[3].

الفرع الثاني: تطوير التنظيم القضائي

يعد تطوير التنظيم القضائي في الجزائر من الآليات الأساسية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة تنازع الإختصاص، لما له من در فعال في تحقيق الإنسجام بين مختلف الجهات القضائية وضمان فعاليات الفصل في النزاعات، من خلال وسائل حديثة لاسيما رقمنة القطاع القضائ التي تمثل عاملا حاسما، في تحسين سير العدالة وتقلقل الأخطاء الإجرائية المرتبطة بتحديث الإختصاص، إذ تتيح الأنظمة الرقمية تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات القضائية سواء بين المحاكم الإدارية الإستئنافية أو بينها وبين مجلس الدولة مما يساهم في تسريع الإجراءات وتعزيز الشفافية[4].

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص145.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص210.

[3] المادة 32: من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، "تتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم،و تقرر أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ويمكن إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في بعض المنازعات ".

4 القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

من خلال النظام الرقمي، يُمكن تسريع الإجراءات، تقليل الأخطاء الإجرائية، وتنظيم الأرشيف القضائي بشكل يمكن القضاة من متابعة القضايا بسرعة، يمكن أن يُساهم التنسيق بين المحاكم من خلال نظام إلكتروني موحد في تسريع العمليات القضائية وضمان دقة الإجراءات[1].

إدخال الرقمنة سيساهم في حل العديد من التحديات التي تواجه المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويساعد في ضمان أن إجراءات التقاضي تصبح أكثر شفافية وانسيابية،كما أن التنسيق بين المحاكم باستخدام أنظمة المعلومات الإلكترونية سيقلل من إعادة إحالة القضايا بين المحاكم، مما يسرع من البت في القضايا ويوفر للمتقاضين حلاً سريعًا[2].

من خلال هذا يتضح أن الرقمنة تعد من اهم الاليات الحديثة التي تساهم في تطوير التنظيم القضائي و الحد من إشكالية التداخل الاختصاص من خلال تسهيل الوصول الى المعلومات و تسريع الإجراءات غير أن فعاليتها تبقى نسبية ،لكونها لا تعالج الأسباب الجوهرية لهذا الإشكال التي ترتبط أساسا بغموض النصوص القانونية ،مما يستدعي تدخلا تشريعيا مكملا لضمان توزيع واضح للاختصاص.

1 المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، المرجع السابق ، "تتعلق بالإختصاص النوعي للمحاكم،و تقرر أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام و تتشكل من أقسام ويمكن إنشاء أقطاب متخصصة للنظر في بعض المنازعات ".

2 عبد القادر بن خروف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار حومة، الجزائر،سنة 2010 ،ص 37.

الخاتمة

في ختام هذه المذكرة التي يمكن القول إن الدراسة تناولت الأطر المفاهيمية والهيكلية لمجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية، ومن جهة أخرى، مظاهر التداخل بين الاختصاصات في الواقع العملي، وذلك بهدف توضيح حدود الاختصاص لكل جهاز، والكشف عن نقاط التمايز والتقاطع بينهما، وتحليل ما يترتب عن هذا التداخل من آثار على سير العدالة الإدارية.

وكذلك تم توضيح الطبيعة القانونية والوظيفية لكل من مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية، ذلك أن مجلس الدولة يُعد هيئة قضائية عليا مختصة بنظر المنازعات الإدارية، وصون المشروعية الإدارية، وتأصيل قواعد القانون الإداري، ورصد المبادئ القضائية العامة التي تُستند إليها باقي المحاكم، في حين أن المحاكم الاستئنافية تُمثّل هيئة قضائية من الدرجة الثانية، تنظر في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وتُعد حلقة وسطى بين الدرجة الأولى والدرجة العليا في النظام القضائي الأحادي. وقد تبيّن التداخل بين مجلس الدولة المحاكم الإدارية الإستئنافية يظهر في عدة سياقات عملية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

تنازع الاختصاص في نظر بعض المنازعات الإدارية، خاصة تلك التي تجمع بين عنصر إداري وعنصر تجاري أو مالي، أو تلك التي تتعلق بقرارات إدارية تُلمس حقوق الأفراد من جهة، وتصنّف في الوقت نفسه ضمن قضايا خاصة قد تُحال إلى محاكم استئنافية عادية إذا لم يكن التمييز بين الميادين واضحًا في النصوص القانونية. كما تظهر مظاهر التداخل في تواتر حالات الالتجاء إلى المماثلة في الاجتهاد أو التذرّع بأحكام قد تُصدرها المحاكم الاستئنافية فيما يشبه التدخل في قضايا تقع في صميم اختصاص مجلس الدولة، أو في عكس ذلك، عندما يُنظر إلى مجلس الدولة باعتباره جهة مرجعية في كل المنازعات دون تقييد الاختصاص، يؤدي إلى تكدس الملفات وإثقال عبء المتابعة على الجهاز القضائي الإداري.

وانطلاقًا من هذه الملاحظات، يمكن استنتاج أن هذا التداخل في الاختصاص لم يعد مجرد ظاهرة نظرية، بل أصبح واقعًا قضائيًا يُنتج تأخيرًا في إنجاز الملفات، وضبابية في

الخطوط الفاصلة بين الميادين التي تختص بها كل جهة، وقلقًا قانونيًا لدى المتقاضين الذين يجهلون في كثير من الأحيان الجهاز الأمثل الذي لتقديم دعواهم، مما يُضعف الثقة في سرعة وفعالية العدالة الإدارية.

وبالتالي إن تصحيح هذا الوضع يتطلب أكثر من مجرد توجيه تطبيقي، بل يفرض مراجعة تشريعية دقيقة واضحة تُحدِّد نطاق الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية، مع تفادي التداخل أو التكرار في النصوص القانونية، وتحديد أنواع المنازعات التي تُحال حصرًا إلى مجلس الدولة، وأخرى تُترك للمحاكم الاستئنافية، مع وضع آليات تفسيرية وتنسيقية تضبط التداخل حين يقع، مثل تكيفات قانونية موحدة وتوجيهية تُصدَر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ليُستند إليها في الممارسة القضائية.

وفي هذا الإطار، يمكن إدراج مجموعة من التوصيات تتمثل في:

– تدعيم وضوح التمييز بين المنازعات الإدارية والمنازعات العادية في القانون، وتحديد معيار موضوعي ودقيق لاختصاص مجلس الدولة، بما يضفي قدراً أكبر من الاستقرار القانوني.

– إعادة النظر في النصوص التشريعية المنظِّمة للاختصاص، بما يحد من التداخل أو التكرار بين مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية، وتحديد نطاق كل جهة وفق معيار موضوعي وواضح.

– تعزيز التخصّص داخل المحاكم الاستئنافية في مجالات معينة، مع تفعيل مبدأ التدرج القضائي ليُطبّق بواقعية وليس بوصف مجرد، بحيث لا يُستعمل كذريعة للإطالة أو للتهرب من الاختصاص.

– إذكاء ثقافة التعاون بين مجلس الدولة والمحاكم الاستئنافية من خلال ندوات وورش عمل، ونشر اجتهادات موحّدة، وتشجيع المقارنة بين الأحكام الصادرة عن الجهتين لضمان التماسك والاتساق في المبادئ القانونية.

– تشجيع الدراسات والبحوث الأكاديمية في مجال القانون الإداري والتنظيم القضائي، لتقديم مقترحات عملية حول كيفية تحسين تقسيم الاختصاص، وبناء نظام عدالة إدارية أكثر فعالية وشفافية وثقة من طرف المتقاضين.

وآخرا و ليس أخيرا موضوع التداخل في الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية يحمل أهمية بالغة، ليس فقط من الناحية التشريعية والتنظيمية، بل أيضًا من زاوية تحسين جودة العدالة الإدارية وتعزيز ثقة المواطنين في أجهزة القضاء، وتفتح بالتالي الباب أمام مزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية لتوسيع نطاق هذا التحليل وربطه بسياقات قضائية أخرى.

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً :النصوص القانونية والتشريعية

أ –الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، الجريدة الرسمية العدد.82

ب –القوانين العضوية والعادية:

2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد.37

3- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو1998 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد.37

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد.21

5- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 43.

ج –المراسيم التنفيذية:

6- المرسوم التنفيذي 22-435 بتاريخ 11 ديسمبر 2022 المتعلق بتخصيص دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف.

7-المرسوم التنفيذي 23-120 بتاريخ 21 مارس 2023 الذي يحدد كيفية التسيير المالي للمحاكم الادارية الاستئنافية.

8-المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.

ثانياً :المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

9- أحمد أرسلان ،الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية تنظيم و اختصاص القضاء الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الاولى 2004 .

10- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، دار حومة، الجزائر، 2020.

11- عبد القادر بن خروف، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار حومة، الجزائر،سنة 2010 .

12- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.

13- عمار عوابدي، *النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2014 .

14- غلابي بوزيد، حمشة مكي، القضاء الإداري في الجزائر ، مطبوعة جامعية، سنة 2023 .

15- عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة الجزائر، 2011

16- غربي أحسن";توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر";، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 1 العدد 4 جامعة سكيكدة ،الجزائر 2020.

17- قبايلي الطيب شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية " النظام القضائي الجزائري ، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات دار بلقيس للنشر الجزائر، 2023.

18- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2010 .

19- مسعود شيهوب , المبادئ العامة للمنازعات الإدارية , الجزء الأول , الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة 1999 .

20- مزوزي فارس ،"المحاكم الإدارية الإستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري"مجلة الفكر القانوني، جامعة بسكرة ،المجلد السابع ،العدد الثاني 2020

21- ناصر لباد، القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة .

22- سنيني عبد اللطيف، بن حمد حورية " المحكمة الإدارية الإستئنافية، دراسة تحليلية على ضوء القانون، 22-13"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار البند التاسع، العدد الثاني، سنة 2024 .

23- صاوي أحمد السيد ،شرح قانون المرافعات المدنية، دار النهضة العربية .

ب -الرسائل والمذكرات الجامعية:

24- طالبي خلف الله، التنظيم القضائي لمجلس الدولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهرسعيدة، سنة الجامعية ،2015-2016.

25- رماس بسمة ، المحاكم الإدارية الإستئنافية ، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2024-2025 .

26-رسالة جامعية بعنوان;"تسوية مسائل الاختصاص بين جهات القضاء الإداري طبقاً للقانون 22-13 تُفصّل آثار التنازع السلبي والإيجابي على التقاضي".

ج -المقالات والدراسات العلمية:

27- بوضياف عمار،" المحاكم الإدارية الاستئنافية :إصلاح هيكلي أم ضرورة دستورية؟"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد18 ،.2024

28- بن مالك رشيد،" تداخل الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية :تشخيص ومعالجة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد15 ،.2022

29- عقيلة خرباشي،" الدور الرقابي لمجلس الدولة في ظل التعديلات الدستورية الأخيرة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر، العدد10 ،.2021

30- محمد براهيمي،" نحو قضاء إداري فعّال :تقييم تجربة المحاكم الإدارية الجزائرية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد7 ،.2020

ثالثاً :المواقع الإلكترونية والمصادر الرقمية

31- الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري:www.conseil-etat.gov.dz

32- الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية2024 www.mjustice.dz

رابعا :الاجتهاد القضائي

-29 قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، بتاريخ 5 يونيو2019 ، مجلة مجلس الدولة، العدد17 .

30- إجتهادات المحكمة العليا جاء بها القانون 22-13 المتضمن تعديل 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	05
الفصل الأول: الإطار الهيكلي والمفاهيمي للقضاء الإداري الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم مجلس الدولة	08
المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة وخصائصه	09
الفرع الأول: تعريف مجلس الدولة	10
الفرع الثاني: خصائص مجلس الدولة	11
المطلب الثاني: تنظيم مجلس الدولة	14
الفرع الأول: التنظيم القضائي لمجلس الدولة	15
الفرع الثاني: التنظيم الاستشاري لمجلس الدولة	18
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية	20
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الإدارية الاستئنافية	21
الفرع الأول: تعريف المحكمة الإدارية الاستئنافية	21
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للمحكمة الإدارية الاستئنافية	24
المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية الاستئنافية	27
الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة الإدارية الاستئنافية	27
الفرع الثاني: هيكلة الغرف والأقسام للمحكمة الإدارية الاستئنافية	33
المبحث الثالث: اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر	39
المطلب الأول: الفصل في الطعون بالاستئناف (اختصاص أصيل)	39
الفرع الأول: الفصل في الطعون ضد أحكام المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها	39
الفرع الثاني: الفصل في الطعون ضد الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية	41
المطلب الثاني: الفصل كدرجة أولى للتقاضي (اختصاص استثنائي)	41
الفرع الأول: الاختصاص الابتدائي في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية	41

الفرع الثاني: الفصل في دعاوى وقف التنفيذ والدعاوى الاستعجالية	43
الفصل الثاني: مظاهر تداخل الاختصاص وآثاره.....	
المبحث الأول: مظاهر تداخل الاختصاص	47
المطلب الأول: التداخل في الاختصاص القضائي	47
الفرع الأول: التداخل في الاختصاص النوعي	48
الفرع الثاني: التداخل في الاختصاص الوظيفي	49
المطلب الثاني: التداخل في طرق الطعن	50
الفرع الأول: التداخل بين الاستئناف والنقض	50
الفرع الثاني: التداخل في الطعون الخاصة	51
المبحث الثاني: آثار تداخل الاختصاص	52
المطلب الأول: الآثار الإجرائية	52
الفرع الأول: تنازع الاختصاص	52
الفرع الثاني: إطالة إجراءات التقاضي	54
المطلب الثاني: الآثار الموضوعية لتداخل الاختصاص	55
الفرع الأول: المساس بمبدأ الأمن القانوني	55
الفرع الثاني: إنكار العدالة	56
المبحث الثالث: سبل معالجة تداخل الاختصاص	58
المطلب الأول: الحلول القانونية	58
الفرع الأول: تدخل المشرع	59
الفرع الثاني: توحيد الاجتهاد القضائي	60
المطلب الثاني: الحلول العملية	61
الفرع الأول: تعزيز التكوين القضائي	61
الفرع الثاني: تطوير التنظيم القضائي	62
خاتمة	64

الملخص:
يُعد موضوع تداخل الاختصاص بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الاستئنافية من أهم الإشكالات التي أفرزها تطور القضاء الإداري في الجزائر، خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية بموجب الإصلاحات التشريعية الأخيرة. ويهدف هذا البحث إلى دراسة مدى تأثير توزيع الاختصاص بين هاتين الجهتين القضائيتين على تحقيق العدالة الإدارية وضمان حسن سير القضاء. كما يتناول أوجه التداخل التي قد تنشأ نتيجة غموض بعض النصوص القانونية أو تعدد معايير الاختصاص، مع بيان دور الاجتهاد القضائي في معالجة هذه الإشكالات. وقد خلصت الدراسة إلى أن تحديد الاختصاص بصورة دقيقة يسهم في تعزيز الأمن القانوني، وتسريع الفصل في المنازعات الإدارية، مع التأكيد على ضرورة استكمال الإصلاحات التشريعية بما يحقق الانسجام بين مختلف درجات القضاء الإداري ويحد من حالات التنازع أو التداخل في الاختصاص.
الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية الاستئنافية، الاختصاص القضائي، القضاء الإداري، تداخل الاختصاص، المنازعات الإدارية، الاجتهاد القضائي، الإصلاح القضائي، الأمن القانوني.

Abstract:
The overlap of jurisdiction between the State Council and the Administrative Courts of Appeal is one of the major issues resulting from the development of the administrative judiciary in Algeria, particularly following the establishment of the Administrative Courts of Appeal under the recent legislative reforms. This study aims to examine the impact of the distribution of jurisdiction between these two judicial bodies on the achievement of administrative justice and the proper functioning of the judicial system. It also addresses the areas of overlap that may arise due to the ambiguity of certain legal provisions or the multiplicity of jurisdictional criteria, while highlighting the role of judicial jurisprudence in resolving such issues. The study concludes that a precise determination of jurisdiction contributes to strengthening legal certainty, expediting the settlement of administrative disputes, and emphasizes the need to complete legislative reforms in order to ensure harmony among the different levels of the administrative judiciary and to reduce conflicts or overlaps in jurisdiction.
Keywords: State Council, Administrative Courts of Appeal, Judicial Jurisdiction, Administrative Judiciary, Overlap of Jurisdiction, Administrative Disputes, Judicial Jurisprudence, Judicial Reform, Legal Certainty.